الختان

حازم خالد

الكتاب : الختان
الكاتب: حازم خالد
الطبعة : 2010

الناشر: وكالة الصحافة العربية
5 ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور - الهرم - الجيزة
جمهورية مصر العربية

هاتف : 35825293 - 35867576 - 35867575 فاكس:35878373

http://www.apatop.com E-mail:news@apatop.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system , or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher .

جميع الحقوق محفوظة : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه فى نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال ، دون إذن خطىّ مسبق من الناشر .

دار الكتب المصرية
فهرسة إثناء النشر

خالد ، حازم .
الختان / حازم خالد ـ جيزة
: وكالة الصحافة العربية ، ٢٠١٠ .
تدمك: 3- 143-460-975 -979
٠٠ص، ٠٠ سم . ١ ـ الختان أ . العنوان ,٢٢٩ رقم الإيداع / ٢٣٥٩٧

الختـان

تقـــــديـــم :

إن المتتبع لقضـية الختان–إن جازت التسـمية– يجد أن تناولها من جانب الدولة قـد بدأ عام ١٩٥٩ وتحديدا فى ٢٦ يناير حينما صدر قرار من وزير الصحة بمنع ختان الإناث فى جمـيع وحدات وزارة الصـحة وبمرور الوقت عطل ذلك القرار فصدر قرار ثان من وزير الصحة فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٤ كان مضمونه:

أولا: يمنع إجـراء عمليـات الخـتان لغـير الأطـباء وفى غـير الأمـاكن المجهزة لذلـك بالمستشفيـات العامة والمركزية وأن يتـم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين.

ثانيا: أن تقوم كل مـستشفى تعليمى أوعـام أومركزى بتحـديد يومين أسـبوعيـا لإجراء عملـية ختـان الذكور وآخر لاستقبال الأسر الراغبين فى ختان الإناث.

ثالثا: فى اليـوم المخصص لاستقـبال الأسر التى ترغب فى أداء خـتان الأنثى يتم فى كل مسـتشفى تشكيل لجنة لاسـتقبال أوليـاء الأمور الذين يبدون الرغبـة فى ذلك من: أخصائى نساء وتخدير ومـشرفة اجتمـاعية وممرضـة عـمليـات وأحـد رجـال الوعظ والإرشـاد وتقـوم هذه اللجنة بإيضاح الأضـرار الصحـية والنفسـية الناجمـة عن إجراء هذه العـملية

وموقف الدين منهـا، ومراجعـة الأسرة أكثر من مـرة قبل إجرائهـا وعدم التسرع فى الاستـجابة لهذه الرغبة قبل اتخاذ كـافة السبل للإقناع، الأمر الذى يساعـد تدريجيا فى الحد من انتـشار هذه الظاهرة، تمهيدا للـقضاء عليها.

وبعـد أقل مـن عـامـين صـدر الـقـرار رقم ٢٦١ فى ٨ يوليو١٩٩٦ من وزير الصحة وينص على:

أولا: حظر إجراء عملية الختان للإناث سواء بالمستشفيات أوالعيادات العامة أوالخاصة إلا فى الحالات المرضية التى يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج.

ثانيا: اعـتبار قيـام غير الأطبـاء بهذه العملية جـريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين واللوائح.

ومنذ أحد عشـر عاما والجدل حول مـشروعية خـتان الإناث على أشده بين فريقـين، يرى الأول منهما ضرورة المحـافظة على الختان باعـتباره شعيـرة من شعائر الإسلام ولهـؤلاء العلماء أدلتهم، ويدعمـهم فريق من الأطباء الذين تولوا شرح مسألة الختان طبـيا وأثبتوا فوائد لا حصر لها لختان البنات ونفوا ما يقال من أنه مضر بهن.

فى مقـابل هذا الفريق، فـريق آخر يدفع بكلتـا يديه فى اتجاه القـضاء على الختـان تماما، ويحـاول بكل قوة ? مـستندا فى ذلك لآراء علمـاء دين- تضـعيف الأحـاديث الواردة فى الختـان، وبمساعدة فـريق من الأطباء الذين

سخروا علمهم للقضاء على الختان.

والملاحظ أن الثقة مفقودة تماما بين الفريقين فلا المنادين بضرورة الختان استمعوا إلى آراء الرافضين له، ولا الرافضين له كلفوا أنفسهم معرفة آراء المنادين به، اللهم إلا فئة قليلة جدا من الفريقين حاولت السماع للآخر، لكن ليس للإفادة مما عنده ولكن لمعرفة مواطن الضعف فى الرأى المستند إليه الخصم وتوجيه السهام من هذه المنطقة.

فى هذه الختان نعرض بموضوعية شديدة لهذه القضية ومخاطرها الصحية وأبعادها الاجتماعية، وتأثيراتها على المرأة والرجل بعد الزواج، وذلك من خلال معالجة الجزئيات التالية: مسميات الختان وتاريخه – أسباب إجرائه ووقته – ليس إرثا فرعونيا – الأضرار الصحية – الأضرار الجنسية الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية – القانون ووزارة الصحة ونقابة الأطباء.

التعريف والأنواع

إن ختـان الإناث يعتبر من أفـعال الاعتـداء الجسمانى الواقـعة ضد المرأة، وذلك لما يسببه من أذى جسمانـى ونفسى لها، ولما يتركـه من أضرار صـحيـة مختلفـة أكدتهـا الدراسات الطبـية والعلمية، إلاَّ أنه رغم ذلك لم يقم المشرع اليمنى بتجريم ختان الإناث. فختـان الإناث يقصد به قطع الجلدة التى فـوق مخرج البول عند الأنثى ودون مـبالغـة فى قطعها ودون اسـتئصـالها، لكن يلاحظ أن مقـدار هذا القطع غير محـدد ولا يوجد اتفاق عليه عـند التطبيق العـملى له فى الواقع الاجتـماعى، كـما أن ختـان الإناث يعنى إزالة أجـزاء من الأعضاء التنـاسلية للفـتاة أوإزالة بعض هذه الأعضاء كاملاً عن طريق القطع .

ويقع الخـتـان فى الغـالب على البظر وهوعـضـوجنسى فى المرأة مـوجـود فى المنطقة أعلى الشفرين الصغـيرين ويتطور عن نفس النسيج المكون للقضيب لدى الذكر جنينيا.

البظر هوجـسم صغـير فى حـجم حـبة الفـول لا يتعـدى طوله ٩ سم ودوره الأساسى هوالاستمتاع الجنسى، وهوالعضوالوحـيد فى فسيولوجيا الإنسان الذى له الدور المنفـرد لتـوصيل المتـعـة. يحتـوى البظر فى المتـوسط على ٨٠٠٠ نهـاية عـصـبـية، وتتـفـاوت الآراء العلمـيـة حـول أهمـيـة البظر فى الوصـول للشـبق

(الأورجازم).

يتكون البظر من رأس وحشفة وجسم ولا يظهر جسم البظر خارجيا إنما يقع تحت الجلد. يتكون البظر من نسيج اسفنجى قابل للامتلاء بالدم والانتصاب. عند الاستثارة الجنسية تزداد تعبئة البظر بالدم بدرجة كبيرة مساهمة فى زيادة حساسيته وظهوره بشكل أوضح.

مع اقتراب الأورجازم يبدأ البظر فى الانتصاب تحت الجلد - جسم البظر وقد يصبح تحديد مكانه أصعب.

وطبقا لتقديرات منظمة الصحة العالمية، فإن عدد النساء الأحياء اليوم اللاتى تعرضن للختان فى أفريقيا يتراوح بين ١٠٠ و١٤٠ مليونا. وفى ضوء معدلات المواليد الراهنة، فإن ذلك يعنى أن نحوثلاثة ملايين فتاة يتعرضن لخطر ختان الإناث بشكل ما كل عام. وغالبا ما يجرى الختان للفتيات دون سن الخامسة عشر . ويظهر استبيان حديث أن ٩٠٪ من الفتيات فى مصر اللاتى أجريت لهن الختان كن بين سن الخامسة والرابعة عشر وأن ٥٠٪ من الفتيات فى أثيوبيا ومالى وموريتانيا كن دون الخامسة وأن ٦٧٪ من الفتيات فى اليمن كن دون شهر واحد من العمر وفى بعض البلدان يجرى الختان للفتيات المقبلات على الزواج أوالسيدات الحوامل أوقبل الولادة مباشرةً . وتقيم غالبية الفتيات والنساء اللاتى تعرضن للختان فى ٨٢ بلدا أفريقيا فى المنطقة التى تقع بين السنغال غرباً وأثيوبيا والصومال شرقاً ومصر شمالاً وكينيا وتنزانيا جنوباً . ويبلغ عدد حالات الختان فى مصر واثيوبيا فقط بنحونصف الفتيات اللاتى اجرين الختان حول العالم، وكذلك يمارس الختان فى بعض بلدان آسيا العربية مثل اليمن والأردن وعمان وفلسطين وبعض المناطق الكردية بالعراق . ويجرى أيضا الختان فى

بعض البلدان الأسيوية غير العربية فى نطـاق اقل مثل الهند واندونيسيا وماليزيا . كما أن أعدادهن تتزايد فى أوروبا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة، خاصة فى أوساط المهاجرين القادمين من أفريقيا وجنوب غرب آسيا ومن غير المعروف على وجه اليقين مـتى بدأ الختان ولكن فحص المومياوات فى مـصر القديمة يوضح أن الختـان كان مـعروفـاً قبل خـمسة آلاف سنـة وفى روما القـديمة كانت الحـلقات الحديدية تمرر خـلال الشفـرين الصغيـرين للعبـيد لمنع التناسل بينمـا كانت إزالة البظر فى المملكة المتحدة خـلال القرن التاسع عشر من الممارسات الطبـية المعروفة لعلاج الصـرع والعقم ومنع ممارسة الـعادة السرية . وفى منطقـة الشرق وأفريقـيا عرف الخـتان منذ قـديم الأزل بينمـا بدأت ممارستـه فى بعض البلدان مثل اليـمن خـلال القـرن العشـرين عن طريق الاتـصال بالقـرن الافـريقى الذى عـرف هذه الممارسة فى فترات متقدمة.

وبرغم مـا يشاع أن الختـان عادة مـصرية قـديمة، لكن جـذورها فى الواقع لم تنبت فى مصر، فهـوعادة أفريقية دخلت إلى مصر مع غزوالأحـباش لها فى عهد الأسرة الخامسة والعشرين.

ومن المؤكد تاريخيا أن المصريين جميـعا مارسوا ختان الإناث من قبل أن تدين مصر بالديانات السماوية المسيحية والإسلام، فقد ورد فى بردية ترجع إلى العصر اليونانى (بردية رقم ٤٢ مـحفوظة بالمتـحف البريطانى) ويرجع تاريخهـا إلى عام ٣٦١ قبل الميـلاد، وتضمنت حديثا لسـيدة تريد أن تجرى الخـتان لابنتها لأنهـا قد بلغت السن المناسـبة للخـتان اسـتعدادا لـلزواج، وبالتالى فـإن ممارسة الخـتان فى الصعيد عادة قديمة متوارثة ومتوترة وهى جزء من العرف والثقافة السائدة

أنواع ختان الإناث

طبقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية هناك ثلاثة أنواع لختان الإناث

النوع الأول

يتم فيه إزالة أوشق الحشفة وهى ثنية جلدية تغطى رأس البظر مع إزالة البظر أوتركه والحشفة تناظر الجزء الذى يزال عند ختان الذكور.

النوع الثانى

ويتم فيه إزالة البظر مع الإزالة الكاملة أوالجزئية للشفرين الصغيرين ويؤدى خياطة الجزء المتبقى من الشفرين الصغيرين المحتوى على الغدد العرقية لتجمع العرق والبول فى الفراغ المغلق مما قد يؤدى الالتهاب الموضعى أوعدوى المجارى البولية أوالنزيف أوتكون الحويصلات.

النوع الثالث

وفيه تتم الإزالة الكلية للأعضاء التناسلية للفتاة متضمنة البظر والشفران الصغيران والجزء الداخلى للشفرين الكبيرين ويتم خياطة الجزء المتبقى من الشفرين الكبيرين مما يبقى فتحة صغيرة جداً لخروج البول ودم الدورة الشهرية ويقد يستتبع هذا النوع ربط قدمين الفتاة لبضع أسابيع حتى يلتئم الجرح وقد تحتاج الفتاة لجراحة أخرى قبل الزواج للتمكين من المعاشرة الزوجية أوالولادة

وتستخدم فى المناطق المختلفة أساليب متنوعة لختن الإناث. ويعتبر الختان أحياناً جزءاً من احتفال يقام لإعلان انتقال الفتاة من طور الطفولة إلى طور البلوغ.

وقد يربط الختان بالطهارة، وحاجة المرأة، بحكم طبيعة جسمها إلى التطهر.

ويستخدم البعض مصطلح الخفاض (الخفض) الذى ينبع من الاعتقاد بأن أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن زوائد مرتفعة لا بدّ من التخلص منها أوخفضها.

أما التشويه الجنسى للإناث فهومصطلح جديد يصف أثر الختان على جسم الفتاة أوالمرأة وهوينبع من نقد التعابير الشائعة. فالختان يرسخ ضرورة اقتطاع جزء من جسم المرأة لتصبح صالحة للزواج والدخول فى علاقة مصاهرة.

الدوافع وراء إجراء عملية الختان

ختان الإناث عادة اجتماعية موروثة نتيجة تقليد عميق الجذور تأثر بالثقافة الأفريقية المنتشرة فى بلدان وأجزاء من بلاد أخرى فى أفريقيا. ومما ساعد على انتشار تلك العادة واستمرارية ممارستها الدوافع والمعتقدات الاجتماعية الخاطئة ومنها:

هناك قناعة كاملة أن الختان من تعاليم الديانات المسيحية والإسلامية بالرغم من أن الكنيسة المصرية شجبت هذه العادة وتصدى العديد من ثقاة المفكرين الإسلاميين بتضعيف الأحاديث التى تناولت الختان.

وأكدوا أن القران الكريم قد خلا من أى نص أوإشارة من قريب أوبعيد تدعوإلى الختان، وأنه ليس هناك حكم شرعى ولا قياس يدعوإلى الختان.

وقد انعقد المؤتمر الإسلامى لحظر انتهاك جسد المرأة فى الأول والثانى من ذى القعدة ١٤٢٧ ه الموافق ٢٢ - ٣٢ من نوفمبر ٢٠٠٦ م فى رحاب الأزهر الشريف وبعد مناقشة السادة العلماء والأطباء المتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدنى فى مصر وأوربا وإفريقيا توصل المؤتمر إلى ما يأتى:

- كرم الله الإنسان فقال تعالى - ولقد كرمنا بنى ادم - فحرم الاعتداء عليه أيا كان وضعة الاجتماعى، ذكراً كان أم أنثى.

- ختان الإناث عـادة قديمة ظهرت فى بعض المجتـمعات الإنسانية ومـارسها بعض المسلمـين فى عـدة أقطار تقليـداً لهـذه العادة دون اسـتناد إلى نص قـرانى أوحديث صحيح يحتج به.

- الختـان الذى يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جـسدياً ونفسـياً، ولذا يجب الامتناع عنه امتثـالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام وهى عـدم إلحاق الضرر بالإنسان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام - بل يعد عدواناً يوجب العقاب.

- ناشد المؤتمر المسلمـين بأن يكفوا عن هذه العـادة، تماشياً مع تعـاليم الإسلام التى تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.

- كما يحث المؤتمر الهيئات الإقليميـة والدولية على بذل الجهد لتثقيف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التى يجـب أن يلتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.

- يذكر المـؤتمر المؤسسـات التعليـمية والإعـلاميـة بأن عليهم واجـبا مـحتـماً نحوبيـان ضرر هذه العادة والتـركيز على آثارها السيـئة فى المجتـمع حتى، وذلك للإسهام فى القضاء على هذه العادة.

- يطلب المؤتمر من الهـيئات التـشريعيـة سن قانون يحرم ويجـرم من يمارس عادة ختان الإناث الضارة فاعلاً كان أومتسببا فيها.

- كما يطلب من الهيـئات والمؤسسات الدولية مد يد المسـاعدة بكافة أشكالها إلى الأقطار التى تمارس فيها هذه العادة كى تعينها على التخلص منها

- ختان الإناث فى المسيحـية عادة ضارة، ليس لها سند دينى على الإطلاق، إذ لا توجد آية واحـدة فى الكتاب المقدس بعـهديه: القديم والجـديد، تنصح أوتأمر

بهذه الممارسة.

- كان ختان الذكور فريضة دينية فى اليهودية، وتم إلغاؤها دينيا فى المسيحية، ولكنها بقيت كـممارسة صحـية فقط. أما ختـان الإناث فلم ترد بشأنه آية واحدة فى الكتاب المقدس.

- وهذه العادة الضارة لا تحـمى الفتاة من الانحراف، كما قد يـتصور البعض، فالعـفة تبدأ من القلب والطـهارة تبدأ من الداخل. قـال السيد المسـيح - الإنسان الصالح من الكنز الصالح فى القلب يخرج الصالحات والإنسان الشرير من الكنز الشرير يخرج الشرور- مت ١٢:٣٥

- إن حـملة إعلامـيـة ضـخمـة يجب أن تبـدأ فورا فـى المدينة والريف، وبين الرجال والنساء، حتى يرفض الكل هذه الممارسـة الضارة. وعلينا أن نهتم بالتربية الدينية والمدرسية والأسرية، فهى الضمان الحقيقى للحياة المقدسة والعفيفة. فالمهم نقاوة القلب، إذ قال السـيد المسيح - طوبى للأنقيـاء القلب، لأنهم يعاينون الله ?)متى ٥:٨) لهذا جاءت وصـية الله إلى كل منا - يا ابنى أعطنى قلبك، ولتلاحظ عيناك

ويقال إن المرأة غير المخـتنة ترهق زوجها وتكون أكثر طلبا للمعـاشرة الجنسية، أما المرأة المختنة فـتكون أهدأ ولا تسرف فى طلب المعاشرة، والمرأة غـير المختنة لا تستطيع الصـبر على الجنس فى حالة غياب زوجـها فتلجأ للخـيانة وهذا الادعاء مخالف للحقيقة حيث أن الرغبة الجنسية محلها العقل وليست الأعضاء التناسلية وتتحكم فيه بالمقام الأول الهرمونات وفى مقدمتها هرمون الذكورة.

الختان يزيد من متعة الرجل: هذا الاعتقاد مخالف للحقائق الطبية تماماً فالختان يحدث اكـتئاب أوعصـبية زائدة لدى بعض السـيدات فى حالة الإحـباط الجنسى

المتكرر، كذلك قد يشعر الزوج بالعجز والإحباط لشعوره بعدم قدرته على إشباع رغبات زوجته. وقد يتطور هذا الشعور ليصل إلى مرحلة متقدمة من الاضطراب الجنسى، الذى يظهر فى صورة ضعف فى الانتصاب، مما يجعله يلجأ لتناول المخدرات ظناً منه أنها تساعد إطالة زمن اللقاء الجنسى حتى تصل الزوجة لهزة الجماع وفى كثير من الأحيان قد تكره المرأة المعاشرة الزوجية مع تكرار عدم الوصول للإشباع والشعور ببعض الألم أثناء الجماع، وقد يؤدى تكرار هذا الشعور على المدى البعيد إلى قلة نشاط مركز الغريزة بالمخ مما يؤدى إلى عدم الرغبة فى المعاشرة كلية.

معتقدات خاطئة

توجد مجموعة كبيرة من المعتقدات والمفاهيم الثقافية المتعلقة بالحاجة البشرية إلى التحكم بالنشاط الجنسى، وخصوصا نشاط المرأة الجنسى. ويمكن ان تفسر بضعة من هذه المفاهيم استمرار كون الرجال والنساء بالذات القوة المحركة الكامنة وراء عادة قطع البظر، أى الجزء الناتئ فى مكان حياء المرأة.

يعتبر عدد من الناس فى مالى وكينيا والسودان ونيجيريا وغيرها من البلدان فى أفريقيا وآسيا البظر عضوا ضارا يعرض للخطر المولود خلال عملية الولادة.

وفى أثيوبيا يوجد اعتقاد بأنه إذا لم تقطع أعضاء جنسية للمرأة فى سن الطفولة فان تلك الأعضاء ستتدلى بين فخذيها كما هوحال الرجل.

ويعتقد بعض العمهريين من سكان أثيوبيا الذين يقطعون بظر البنت وهى فى السنة الأولى من سنها بأن المرأة التى قطع بظرها تضمن لنفسها زواجا سعيدا، ويقولون إن ?المرأة التى لم يقطع بظرها تقفز مثل الحصان.

ويعتـقد أبناء قبـيلة تغوانة فى كـوت ديفوار (ساحل العـاج) بان المرأة التى لم تقطع بظارتها لا تستطيع الحمل وانجاب الاطفال.

ويقول ابناء يوروبا فى نيجـيريا بان العلاقات الجنسيـة تعرض المولود الرضيع الى الخطر لان المنى يتضمن، فى اعتقادهم، مواد سامة تنتقل الى الحليب. ان قطع البظر الذى يضـعف الرغبة الجنسـية اويقضى عليـها يسـاعد اذن، فى اعتـقادهم، المرأة فى انفاق الثمانية عشر شهـرا من الرضاعة وهى زاهدة فى العلاقات الجنسية بزوجها.

وفى بعض الامـاكن، مثل مـالى، يعتقـد بان البظر بشـعة. وفى امـاكن اخرى يعـتقـد بان لكل انسـان عند ولادته جـوهرا ذكـريا وجـوهرا انثـويا. والبظر تمثل الجـوهر الذكرى للمـرأة، والغـرلة)اى جلدة الذكر التـى تقطع فى الختـان(تمثل الجوهر الانثوى فى الرجل، وبانه لا يحدد الجنس نهائيا الا الختان.

وفى الصـومـال فـان البنت الـتى لم يقطع بظرها تكـون هدفـا للهـزء وتكون احتمالات زواجها ضئيلة.

وفى بعض اجـزاء الوجه القـبلى من مصـر تنسب النجاسـة الى البنت التى لم تقطع بظرها. وترافق عـملية الـقطع ايضا ازالة شـعر العـورة حتى يكون الجـسم ناعمـا ومن هنا، حسب المعتـقدات، نظيفـا. وبهذه المناسبـة فان عادة إزالة الشـعر معـروفة ايضا عـند بعض البدوالساكنـين فى شبه جـزيرة سيناء الذين يحـرصون على الحلق قبل القيام بالاتصال الجنسى.

وتعـتـقـد نسـاء فى السـودان والصـومـال أن قطع البـظر يؤدى الى الطهـارة ويجعلهن نظيفات.

وثمة شـهادات طبيـة مروعة مسـتقاة من بلدان افـريقية وآسـيوية على التلوث

الذى يسببه تراكم بقايا البول والدم وافرازات اخرى بسبب قطع البظر.

ويقرن بعض الكتاب، لاسباب، عـادة ختان النساء بالدين الاسلامى. ولكن لا يوجد ذكر لختان النساء فى القرآن الكريم.

ومن الصـعب ان يجد المرء فـى افريقـيا عـلاقة بـين الورع الاسلامى وتشـويه اعضاء النساء الجنسية.

ان قسمـا من المنتمين الى اديان اخرى، ومنهـا عبادة الحيوانات والـوثنية، يقوم ايضا بقطع البظر كلها اويقوم بالعملية الجراحية كلها التى تنطوى على قطع البظر وقطع اجزاء مركزية فى الشفتين الداخليتين والخارجـيتين للمهبل وخياطة الفتحة على طولهـا. ومما له دلالتـه ان هذه العـادة يبدوانهـا ليـست معـروفـة فى المملكة العربية السعودية وفى دول اسلامية أخرى.

وممارسة هذه العادة فى اجزاء كثيرة من افريـقيا طقس ذومغزى اجتماعى على نحورئيـسى للاحتـفال بسن البلوغ. واحـيانا يرافق العمليـات الجراحـية الرقص واغان خاصة وتلاوات القـصد منها تعريف البنات بواجباتهـن الجديدة بوصفهن زوجات وامهات.

بيد ان بحـوثا انثروبولوجية اجـريت مؤخرا فى افـريقيا تشهـد على ان المغزى الاجتماعى لهذا الحدث ضعف مؤخرا فى اماكن كثيرة.

لقد اصـبحت السن التى تجرى فـيها العـمليات الجـراحية على البنات اصـغر، وفى حالات كثيرة لم يعد من الممكن فعلا الربط بين هذه العادة والاعداد للزواج والحمل.

ومعنى ذلك ان المعاناة الجسـمية والنفسية التى تنطوى عليها العـملية الجراحية تنفصل عن الشعور ببلوغ سن المراهقة والنضج وبالانتماء الى المجموعة.

ومن اللازم ان نذكـر ان التـحليل العلمـى العقـلانى الذى يفـيـد بان اغلبـيـة المعتـقدات المتعلقـة بتلك العمليات الجـراحية ليسـت سوى خرافات لا اهمـية له بالنسبة الى الذين يعتقدون بهذه المعتقدات.

فاذا اعتـقدت النساء بانهن، دون اجراء تلـك العمليات، يكن عاقـرات اوغير منجبـات للاطفال الذكـور اوبان القطع يجعلهن اقـوى ويجعل اعـمارهن اطول وبان القطع يجعل من الاسهل عليهن المرور بتجربة الولادة ويحميهن من امراض الجنس والولادة فـان من الواضح ان هذه المعـتقـدات هى التى تقرر راحـة هؤلاء النسوة وسعادتهن.

ان الصفوة المثـقفة الكائنة فى معـظم الدول المذكورة كفت عمـوما عن ممارسة هذه العادة المقـيتة. ومن الممكن ان يجـد الباحث علاقـة متبـادلة بين مدى التطور الاقتصادى والثقافى فى دولة من الدول التى تمارس فيها عادة قطع البظر واختفاء تشويه الاعضاء الجنسية للبنات فى تلك الدولة.

والسؤال الذى يطرح نفسه هولم تبقى هذه العادة فى اماكن كثيرة ومتنوعة؟

لذلك البقاء بضعة اسـباب هامة.. يقول باحثون اجتماعـيون وانثروبولوجيون انه فى المجتمع الذى يشكل فيه الزواج والامومة المسـتقبل المشروع الوحيد للمرأة تميل النسوة الى النظر الى ميولهن الجنسية بمصطلحات ومفاهيم يحددها الرجال، اى بمصطلحات الوفاء بحاجات الرجال.

وتفيد دراسات انثروبولـوجية واجتماعية بان العمليـات الجراحية التى تنطوى على قطع اعـضاء جنسـية لطـفلات وفـتيـات تجرى فى اجـزاء من عشـرين دولة افريـقيـة)وتفيـد دراسات اخـرى بان تلك العمليـات تجرى فى اجـزاء من ست وثلاثين دولة افريقـية(، مثل اجزاء من جنوب مصـر واثيوبيا على البحـر الاحمر

ومن شمال كينيا وشمال نيجيريا ومالى.

ان ما دعى وما يزال يدعى ?ختان البنات ?يتضمن فى الواقع ثلاثة مستويات من التشويه الجنسى: يتمثل مستوى واحد فى قطع سطح اوغلاف البظر اوالبظر. ويتمثل المستوى الثانى فى قطع البظر كلها. والمستوى الثالث، الاشد فظاعة، عبارة عن عملية جراحية معقدة تنطوى على قطع البظر وقطع اجزاء مركزية فى شفتى المهبل الداخليتين والخارجيتين وخياطة الفتحة على طولها. وفى ثقافات تستعمل وسائل شتى للقيام بالعملية الجراحية ?من موسى عادية للحلاقة الى ادوات خاصة ذات مغزى طقسى محدد.

تضم رسالة للدكتوراة قدمت فى نهاية السبعينيات الى جامعة بوردوالفرنسية شهادة عيان من جيبوتى على احدى تلك العمليات الجراحية: قامت ثلاث نساء بقوة بإجلاس بنت صغيرة وهى كلها عارية على اريكة صغيرة واوثقنها بقوة. وامسكت احدى النساء القفص الصدرى للطفلة وباعدت المرأتان الاخريان بقوة بين رجليها الى ابعد حد ممكن. وكانت يدا الطفلة المرتجفة خوفا موثقتين خلف ظهرها. وقامت الجراحة التقليدية بتلاوة بعض العبارات الطقسية، ثم تناولت موسى وتقدمت صوب البنت لتنفيذ العملية الجراحية.

فى البداية قطعت بظرها وبعد ذلك قطعت شفتى المهبل الداخليتين وحينئذ قشرت بالموسى الجزء الداخلى للشفتين الخارجيتين. وصرخت البنت الصغيرة وانت من شدة الخوف والالم، وبذلت النساء الثلاث مزيدا من الجهد للامساك بها ولمنعها من الحركة.

وعند نهاية هذه المرحلة حانت مرحلة الخياطة: دهنت الجراحة بالمرهم اللاصق الشفتين الخارجيتين للمهبل، وكفلت ربط الشفتين بالاستعانة بشوكات شجرة

انفذتها فى البداية فى شفة واحدة ثم فى الشـفة الثانية. لقد ارسيت الشوكات فى اماكنها بالاستـعانة بخيط للخياطة اوشعرات ذيل لحـصان. ولم يغلق الفرج على طوله: عن طريق ادخال قطعة عصا دقيقـة فى الجزء السفلى من الفرج تم التحقق من بقاء فـتحة صـغيرة للتـبول ولازالة دم الحيض. ووضـعت البنت، وهى خائرة القـوى، على سرير حـيث قامت النسـاء بوضع الملابس عليـها. لقـد استغـرقت العملية كلها بين خمس عشرة وعشرين دقيقة.

وبسبب الظروف الـسيئـة التى يجرى فيـها هذا النوع من العـمليات الجراحـية المتخـلفة حدثـت فى حالات كثـيرة اضـرار جسـميـة بالغة، وفى حـالات اخرى حدثت الوفاة. وفى حـالات كثيرة أصيـبت البنات بالنزيف الدموى وتلوث الدم وتشنج عـضلات الفكين والعـنق وهزة جسـميـة وصدمـة عصـبيـة وغيـرها من الامراض.

ان المرأة التى تقوم بالعمليـة الجراحية تكون احيـانا ضعيفة البصـر بسبب تقدم سنها اولاسبـاب اخرى، فضلا عن افـتقارها الى المعرفـة الطبية الحديثة الـسليمة. وهى لذلك تحدث جراحا بالموسى فى اماكن من جسم البنت المتـهيجة المتألمة، غير الاماكن التى كان يقصد ان تصيبها الموسى، مثلا فى المثانة.

يصف الباحث الاجـتماعى جاك لانـتيير فى كـتابه المعنون ?المدينة المسحورة? الذى نشر فى سنة ١٩٧٢ ليلة زواج فتاة اجريت عليها وهى طفلة عملية مماثلة فى الصومـال. وكان جزء من وظـائف الزوج بعد الزواج مبـاشرة فتح المـهبل المغلق بالاستـعانة بالموسى. كتب لانتيـير: ?حسب التـقاليد يجب عـلى الرجل ان يقيم علاقات جنسية متتالية ومـستمرة مع زوجته طيلة الايام الثمانية الاولى من الزواج من اجل ايجاد فتحة دائمة ومن اجل منع ندبات الجـرح من اتصال بعضها ببعض

مجددا. وخـلال الايام الثمانية تستلقى الزوجـة طول الوقت وتمتنع بقدر الامكان عن التـحرك حـتى يبـقى الجرح مـفتـوحا. وفى صـبـاح ليلة الزواج يضع الزوج خنجره الملطخ بالدم على كتـفه ويقوم بجولة فى القرية ليحظـى بالاحترام العام.? وفى اماكن فى افريقيـا من المألوف القيام ايضا باعادة اغلاق المهـبل حينما يجرى طلاق الزوجة.

وفى تقـدير بعض الباحـثين الاجـتمـاعـيين فـان اغلبيـة النساء فى اجـزاء من الصـومال والسـودان وجيـبوتى تجـرى عليهن عـمليـة فتح المهـبل. وفى سنوات التسعـين المبكرة قدرت ?الشبكة الدوليـة المعنية بالمعلومـات عن النساء ?ان عدد النسـاء اللواتى كن ومـا يزلن ضحـية لهـذه العـادة بلغ اربعة وسـبـعين مليـونا. ووضعت فى دول قـوانين تناهض هذه العادة الضـارة ولم توضع فى دول اخرى مثل هذه القـوانين. وفى الدول التى وضعت فيـها مثل هذه القـوانين لا تنفذ هذه التشـريعات فى حالات كثـيرة. ففى السـودان وضع فى سنة ١٩٤٦ قانون يحظر القـيـام بالعـملية الجـراحـيـة ولكن نشـوب اضطرابات دامـيـة فى بداية سنوات الخمسـين جعل الحكومة السودانيـة فى ذلك الوقت تهمل محاولات تـنفيذ ذلك القـانون. وأصدر وزير الصـحـة فى مصـر سنة ١٩٥٩ امرا بـان يكتفى فى حـالة الرغبة فى القيـام بالعملية الجراحية بقطع جزء من البظر وبـالا يقوم بتلك العملية الا الاطباء. وانشـأت الصومال فـى سنة ١٩٧٨ لجنة حكومية مـعنية بايقـاف فتح المهبل.

ومارس ايضا افارقة مهاجرون الى بلدان اوروبية هذه العادة. تفيد تقارير واردة من بريطانيـا وفرنسـا والسويد بـان عمليـات جراحـية من هذا النوع اجـريت فى مستشفيات على بنات صغيرات السن بناء على طلب من الوالدين المهاجرين من

افريقيا.

وافادت تقارير بان امرأة جـراحة سنغالية كانت مقيـمة فى باريس كانت تجرى سنويا عمليات جراحية على بنات مهاجرين من السنغال ومالى فى منازلهم وبانه فى اعقاب هذه الحالات سن فى السويد فى سنة ١٩٨٢ قانون يحظر ختان النساء حتى لوكان ذلك بموافـقة البنت نفسها وشرعت ايضـا النرويج وبريطانيا فى سنة ١٩٨٥ فى اجراءات تشريعية مماثلة.

ومن الحقائق التاريخـية ان هذه العادة كانت ايضا جزءا من الثـقافة الاوروبية. ان الطبـيب ايزيك بيـكر براون الذى كـان رئيس ?جـمـعـيـة لنـدن الطبـيـة ?فى الستينيات من القرن التاسع عشر كان من المعـتقدين المتحمسين بسلامة عادة قطع البظر. ان كـتـابه المنشـور فى سنة ١٨٦٦ والمعنون ?عـلاج عـدة انواع من الجنون والصرع والاغمـاء التخشبى والهسـتيريا عند الاناث ?يعتبر الاسـتمناء باليد عند النسـاء عادة تؤدى الى الموت فـى ثمانى مـراحل. واعـرب المؤلف فى كتـابه عن الرأى فى ان قطع البظر وسيلة مدروسة وفعالة لعلاج استمناء المرأة باليد ونتائجه المدمـرة. لقـد اجرى الدكـتـور براون فى عـيادتـه الخاصـة عـمليـات قطع البظر والشفتين الخارجيتين دون موافقة النساء ودون معرفة اقرباء العائلة.

وفقـد براون بسبب قطعه للبظر سـمعته الطيـبة واحتـرام الناس له. وتعرضت آراؤه واعمـاله للانتقـاد والهجوم فى بـريطانيا لان تلك الآراء والاعمـال لم تكن معـتمدة على اسس علميـة. وحمل براون على الاستـقالة من مناصبه فى الخـدمة العامة وعلى الكف عن مزاولة مهنة الطب.

بيـد ان من الجدير بـالذكر ان بعض الاطبـاء فى الولايات المتـحـدة الامريكيـة تمسك بآراء براون حتى الثلاثينيات من القرن العشرين.

ومن المعروف انه اجريت عمليات جراحية لقطع البظر لايقاف استمناء النساء باليد حتى سنة ١٩٣٧ ان لم يكن فى وقت يلى هذه السنة. غير ان هذه العادة لم تنتشر مطلقا فى صفوف شرائح كبيرة من السكان فى الغرب وكانت ظاهرة اجتماعية هامشية.

وفى أجزاء من إفريقيا وآسيا، من الناحية الثانية، تقوم دلائل على تلاشى هذه العادة فى بعض الأماكن ولكن قد لا تقوم دلائل على وشوك زوالها على الرغم من انه من الصعب الحصول على بيانات إحصائية دقيقة عن مدى شيوعها وتواتر ممارستها.

وقد أوضحت البحوث والدراسات أن هناك الكثير من الأسباب والمعتقدات والدوافع الثقافية والاجتماعية والنفسية وراء استمرار ممارسة هذه العادة فى مصر، وأهم هذه الدوافع ما يلى:

ـ ختان الإناث من العادات والتقاليد الموروثة منذ زمن بعيد حتى أصبح إجراؤها أمراً ضرورياً.

ـ إن الختان هومحاولة للسيطرة على الرغبات الجنسية للمرأة، وذلك من أجل الحفاظ على عفة البنت وشرف العائلة، ومن ثم حمايتها من الوقوع فى الرذيلة سواء كانت فتاة أوسيدة متزوجة.

ـ الختان هوتجميل لتلك الأعضاء التناسلية قبيحة المنظر، والتى يمكن أن تنموو تتضخم ?لتصير مثل أعضاء الذكورة ?إذا لم تستأصل. أيضاً فهذه الأعضاء غير نظيفة وإفرازاتها ذات رائحة كريهة، لذا فالختان مطلوب من أجل النظافة.

ـ الختان يساعد الفتاة على البلوغ الجنسى، ويزيد من خصوبتها عند الزواج

ويجعلها تلد بسهولة.

ـ الفتاة المختنة تكون زوجة مطيعة لا ترهق زوجها فى العلاقة الجنسية، وهى فى ذات الوقت تستطيع أن تحافظ على شرف زوجها فى حالة غيابه أومرضه.

ـ القبول والتكيف الاجتماعى، فالمرأة غير المختنة غريبة منتقدة وسط أقاربها وجيرانها ومجتمعها، قد لا تجد من يتزوجها، وتكون عرضة للشائعات التى تلوث سمعتها وصورتها الاجتماعية.

ـ الختان هوجزء من هويتنا الوطنية، والتخلى عنه هودعوة غريبة لنزع شرفنا وعفتنا.

ـ الختان هومن الفرائض التى أمر بها الله لذا فهوواجب الإتباع.

الختان فى الصعيد

صعيد مصر تلك المنطقة الحبلى بالتراث العريق والحياة الصلبة الجافة جفاف مناخها والتى ضاعف من حدتها عقد طويل من الإهمال والتهميش والحرمان. كان منفى المغضوب عليهم، وعقاب المارقين على نظم الحكم وملجأ من يطلب الأمان.

ثم بدأت التنمية مع بزوغ ثورة يوليو، وكان بناء السد العالى فى أسوان مشروعها الحضارى العظيم. واتجهت الأنظار إلى الجنوب حيث رؤى المستقبل والطريق إلى التنمية، وبدأت الخريطة تستعيد خطوطها أيام كان الصعيد مهد الحضارة والمدنية. وفيه عواصم الإمبراطورية المصرية العظيمة التى سادت العالم.

وعرف الصعيد الجامعات الإقليمية؛ جامعة المنيا وجامعة أسيوط وجامعة جنوب الوادى، وخرجت المرآة الصعيدية لتمارس دورها فى التنمية وتستعيد مجدها التليد، فأول ملكة على مصر وأول ملكات العالم كانت حتشبسوت

الصعيدية التى مارست الحكم من طيبة العاصمة.

وأول من خلعت الحجاب ووقفت فى وجه التقاليد العاتية هدى شعراوى صعيدية من المنيا، وأول من استشهد من النساء فى ثورة ١٩١٩ صعيدية من قنا. هنا كانت البادرة، ومن هنا كانت البداية.

وحين ندلف إلى قضية الختان فى الصعيد، ندلف من باب التراث العريق والتقاليد الراسخة لا من باب منطقة أهملت فتخلفت وتجمدت عند هذا التخلف.

فالصعيد يحمل تراث حضارة ممتدة لأكثر من خمسة آلاف سنة عاشت فى وجدانه، وأثرت حركته وضبطت إيقاعه برغم ما يبدوفى الشخصية الصعيدية من جمود.

لهذا فإن قضية مناهضة الختان حينما تصدم فى الصعيد بالتقاليد الجامدة وتراث طويل من الممارسة قبيل الديانات السماوية، فإن ذوبان الجليد لتفهم القضية يحتاج إلى وقت وجهد.

وبرغم ما يشاع أن الختان عادة مصرية قديمة، لكن جذورها فى الواقع لم تنبت فى مصر، فهوعادة أفريقية دخلت إلى مصر مع غزوالأحباش لها فى عهد الأسرة الخامسة والعشرين.

ومما يزيد هذا الفرض تأكيدا أن الختان أكثر انتشارا فى أفريقيا، وأن الأغلبية من ١٣٠ مليون سيدة وفتاة مارسن الختان فى العالم فى أفريقيا، ومازالت ثمانية وعشرون دولة أفريقية تمارس الختان وتعتبره من طقوسها المقدسة.

ومن المؤكد تاريخيا أن المصريين جميعا مارسوا ختان الإناث من قبل أن تدين مصر بالديانات السماوية المسيحية والإسلام، فقد ورد فى بردية ترجع إلى العصر

اليونانى (بردية رقم ٢٤ محفوظة بالمتحف البريطانى) ويرجع تاريخها إلى عام ١٦٣ قبل الميلاد، وتضمنت حديثا لسيدة تريد أن تجرى الختان لابنتها لأنها قد بلغت السن المناسبة للختان استعدادا للزواج، وبالتالى فإن ممارسة الختان فى الصعيد عادة قديمة متوارثة ومتوترة وهى جزء من العرف والثقافة السائدة.

بل أنه فى جنوب الصعيد (النوبة) يمارس أقسى أنواع الختان (الطهارة السودانية) وفيها يتم قطع البظرين والشفرين الكبيرين والصغيرين جزئيا أوكليا، وخياطة ما تبقى من الشفرين الكبيرين على الجانبين مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودم الحيض ويسمونها فى السودان الطهارة الفرعونية.

والغالب أن الختان فى الصعيد يتم بإزالة غلفة البظر وجزء من البظر أوكله.

وبالرغم مما فى هذه العملية من مضاعفات مثل النزيف والألم والصدمة العصبية والتلوث والعدوى والالتهابات ولا تخلومن إصابة للأعضاء المجاورة واحتباس البول والاحتقانات زيادة على ما فى العملية نفسها من ألام نفسية، وبالرغم مما فى الختان من تشويه للأجزاء التناسلية للأنثى، مازال الجنوبيون يتمسكون بهذه العادة رغم أن عادات كثيرة متوارثة أخذت طريقها للاندثار مثل الدخلة البلدى وزواج الأقارب والوشم والزواج المبكر وكثرة النسل والثأر وعدم تعليم الفتاة.

يقولون إن جوالصعيد الحار يساعد على البلوغ المبكر للفتاة، ويسبب إثارة غرائزها الجنسية، وكلما كانت الفتاة أكثر سمرة كانت أكثر غريزة ولابد من كبح جماحها بالختان.

ويعتقدون أيضا أن الختان يساعد الفتاة على وصول مرحلة البلوغ مبكرة ويزيد من خصوبتها ونضارتها ويسهل عليها عملية الولادة.

وهناك قناعة كاملة أن الختان من تعاليم الديانات المسيحية والإسلامية بالرغم من أن الكنيسة المصرية شجبت هذه العادة وتصدى العديد من ثقاة المفكرين الإسلاميين بتضعيف الأحاديث التى تناولت الختان. وأكدوا أن القران الكريم قد خلا من أى نص أوإشارة من قريب أوبعيد تدعوإلى الختان، وأنه ليس هناك حكم شرعى ولا قياس يدعوإلى الختان.

وفى حين اعتبر الإمام الشافعى أن الختان واجب على الرجال والنساء، رأى الإمام أحمد ابن حنبل أنه واجب على الرجال، وليس بواجب على النساء، وأن أبى حنيفة النعمان، ومالك بن أنس اتفقا على أن الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة.

وقد رفض ختان الإناث عديد من العلماء، مثل الشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ سيد سابق، والإمام محمود شلتوت، والدكتور محمد سيد طنطاوى، والدكتور مصطفى الشكعة، والسورى محمد بن لطفى الصناع.

ومن قوص خرج علينا الأنبا اثناسيوس أسقف قوص أنه لا رخصة للنساء فى الختان لا قبل العماد ولا بعده لأن الديانة المسيحية ترفض تلك العادة رفضا كاملا.

ويؤكد المسح السكانى القومى أن نسبة الختان فى الصعيد بين النساء فى الفترة من ١٩٩٥/ ٢٠٠٣ بلغت ٧و٩٧٪ وان نسبة ٧٥٪ يؤيدون استمرار الختان، وغالبية المؤيدين من النساء اعتقادا أن هذه العملية تحمى البنات من الانحراف.

ويقال إن المرأة غير المختنة ترهق زوجها وتكون أكثر طلبا للمعاشرة الجنسية، أما المرأة المختنة فتكون أهدأ ولا تسرف فى طلب المعاشرة، والمرأة غير المختنة لا

تستطيع الصبر على الجنس فى حالة غياب زوجها فتلجأ للخيانة.

ويظن البعض أن هذه الأجزاء إذا لم تزل تسبب روائح كريهة، وأن الختان نوع من النظافة.

ويتوهم الريفيات أن البظر إذا لم يختتن يكبر إلى أن يصبح فى حجم العضوالذكرى، ويسب احتكاكه بالملابس الإثارة الجنسية، وأن الدعوة لمناهضة الختان دعوى أوروبية لتشيع الفاحشة فى بلاد المسلمين ولهذا يمولونها.

والصورة تزداد قتامة إذا علمنا أن ٨٠٪ من عمليات الختان فى الصعيد تتم على يد (داية) حتى النسبة الضئيلة التى تتم على يد طبيب لم تسلم من أخطاء التلوث والنزيف.

وفى جريدة الأهرام فى ١٦/ ١٠/ ١٩٩٦ أن طفلتين توفيتا عقب إجراء عملية الختان فى قرية الضبعية، وكانت أيامها تابعة لمركز ارمنت، وأثبت الطب الشرعى أن الوفاة تمت نتيجة نزيف تسبب فى هبوط للدورة الدموية، وأحيل الطبيب للنيابة فالقضاء.

والطبيب، أى طبيب، معدوم الخبرة، فلا توجد فى جميع كليات الطب فى العالم، ومصر أيضا، أوالدراسات العليا والكتب والمراجع وصف لهذه العملية ولا تمارس عمليا فى برامج الدراسة.

والدعوة إلى مناهضة الختان ليست جديدة.

فى ١٩٢٨ أعلن الجراح المصرى العالمى د. على باشا إبراهيم فى مؤتمر عقد بالقاهرة أنه لم يتعلم ختان الإناث، ولم يعلمه لطلابه وينصح بعدم إجرائه.

وفى الثلاثينيات كتب المفكر سلامة موسى مقالا تناول فيه ختان الإناث كمشكلة اجتماعية فى كتابه "مقالات ممنوعة".

وفى عام ١٩٥٢ نشرت مجلة "الدكتور" القاهرية ملحقا عن ختان الإناث.

وفى عام ١٩٥٨ قادت الصحفية أمينة السعيد حملة جريئة عن مضار ختان الإناث.

وفى عام ١٩٥٩ أصدر وزير الصحة القرار رقم ٥٩/٧٤ بحظر إجراء عمليات الختان فى وحدات ومستشفيات وزارة الصحة.

وفى عام ١٩٦٦ كتب الدكتور صموئيل حبيب رئيس الطائفة الإنجيلية مقالا عن أضرار الختان.

وفى عام ١٩٧٩ (عام الطفل العالمى) قدمت مارى سعد أول دراسة ميدانية عن ختان الإناث فى مصر.

فى أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٩ نظمت جمعية تنظيم الأسرة فى القاهرة برئاسة عزيزة حسين حملة ضد ختان الإناث واستمرت فى الحملات.

فى عام ١٩٩٢ تم تشكيل اللجنة القومية لمناهضة ختان الإناث.

فى عام ١٩٩٤ لعب مؤتمر القاهرة الدولى للسكان دورا فعالا فس تكوين منتديات بين الجمعيات الأهلية، بعد عرض فيلم صورته القناة الإخبارية سى إن إن عن ختان طفلة مصرية آثار سخط المصريين، وشوه صورة مصر الحضارية. وقتها أصدر الدكتور محمد سيد طنطاوى فتواه أن الختان عادة وليس عبادة.

وفى أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤ تكونت قوة العمل المناهضة لختان الإناث التى ترفض مطلقا ممارسة عادة الختان. وهى حركة اجتماعية نشطت نشاطا ملحوظا حتى نجحت فى استصدار قرار من وزير الصحة يمنع الأطباء من ممارسة الختان، أيدته المحكمة الإدارية العليا.

وحاليا يتبنى المجلس القومى للطفولة مشروع مناهضة ختان الإناث فى ٦٠

قرية فى صعيد مصـر فى بنى سويف، والمنيا، وسوهاج، وقنا، وأسوان، من خلال ١٢ جمعـية محورية بمعدل جمـعيتين بكل محـافظة، تعمل كل جمعيـة فى عشر قرى فى المرحلة الأولى.

ونستطيع أن نؤكد أن المشـروع بدا يكسر الجليد ويقتحم المشكلة فى الصـعيد، رغم المصاعب التى تعترض حركتهم.

ومن النمـاذج الإيجابيـة نموذج قرية جـعفـر بمركز الفـشن ببنى سويف حـيث تعهـدت القيـادات الطبيعـية بالقـرية عدم إجراء هذه العـادة وتفعـيل المداخلات الخاصة بمنع هذه الممارسة، وتبـعتها قرية بنبان بمحافظة أسوان التى أصـدر شعبها وثيقة أخرى.

لقد نجحت الحملة فى تخفيض نسبـة ممارسة ختان الإناث فى الصعيد إلى أقل من ٩٥ ٪ .

ولا يفوتنـا أن نشيد بدور السـيدة سـوزان مبارك سـيدة مصـر الأولى فى دعم المشروع ورعايته.

ولا يزال الختـان فى الصعيـد قضية، ولكنـها رغم التقاليـد الصارمة والمجـتمع العنيد بدأت فى الانحسار وبدأ الجليد فى الذوبان.

الأضرار الصحية لختان الإناث

يعتبر المناهضون لختان البنات أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمـة للإنسان، بما فيها من ضـرر واضح بالفتاة، وبما تسبـبه من أضرار بالغة تهددها فى المستقبل سواء من الناحية النفسية أوالطبية.

أشاروا إلى أن عـملية الختـان وما يتم فيـها من عذاب ومـعاناة للفتـاة تسبب العديد من المضاعـفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مـستوى طبى،

وأن من أهم هذه المضاعفات الصدمة العصبية التى تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها، والالتهابات التى قد تصيب موضع عملية الختان، وهوما يؤدى إلى آثار طويلة المدى على قناة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة فى المستقبل.

وأضافوا أن من بين المضاعفات التى قد تحدث بسبب ختان الإناث هوحدوث ناسور بولى أوشرجى "تسرب البول والبراز"؛ وهوما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة فى الصغر والكبر، بالإضافة إلى أن عملية الختان تعرض الفتاة عند الزواج فى المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من "البظر".

ويؤكد المناهضون للختان أنه يؤدى لمجموعة كبيرة من الأضرار العضوية والنفسية للمرأة المختونة مما ينعكس على المحيطين بها وأولهم الزوج والأولاد (إن وجدوا).

مضاعفات الختان كثيرة ... خاصة وأن القائمين بها غير متخصصين وكثيرا ما يتعرض الأطباء لهذا الموقف مرارا من قبل المريضات حيث يسألن عن إمكانية القيام بعمل هذه العملية والحقيقة إن الأطباء لم يتم تدريبهم على ا جراء هذه التداخلات وأنهم بالخبرة أصبحوا بعد ذلك يقومون بإعادة الخياطة القديمة إلى سابق عهدها بعد الولادة ... وفى حوالى ٦٠٪ من هذه العمليات تجرى بواسطة الدايات وفى جوغير ملائم من ناحية التعقيم ولذلك فالأضرار تشمل ما يلى:

الألم:

تجرى غالبية هذه العمليات بدون مخدر وفى منطقة شديدة الحساسية عند

الطفلة مما يجعل الألم عنيفا ومستمرا لفترة بعدها وفى هذا وحده ضرر نفسى بالغ للفتاة الصغيرة.

النزف:

ويعتبر من اخطر المضاعفات التى تحدث نتيجة لإجراء هذه العملية وهوإما نزف بسيط يمكن التحكم فيه بالوسائل التقليدية الغير طبية التى تمهد لحدوث الالتهابات مثل استعمال تراب الفرن أومسحوق البن أوكما يحدث فى بعض الأحوال حيث تستعمل بعض الأعشاب القابضة مثل (القرض) بما فيها من أتربة وتلوث وفى بعض الأحيان يكون النزف شديدا نتيجة لقطع شريان كبير أثناء الختان ويستدعى نقل الحالة إلى المستشفى وإجراء جراحة عاجلة وقد تحتاج الطفلة إلى نقل دم بما له من خطورة كذلك فان بعض الحالات التى تعانى من أمراض الدم قد لا تكتشف إلا نتيجة لحدوث النزف وقت الختان وفى الحالات التى تفشل فيها المحاولات الغير طبية التى يقوم بها القائم بالعملية أوالأسرة لوقف النزيف يعود ويتكرر مرات أخرى ويسمى هذا النزف نزفا ثانويا ويكون علاجه اصعب وخطورته اشد ربما يؤدى إلى الوفاة لا قدر الله.

التلوث والالتهابات:

حدوث التهابات نتيجة للتلوث حيث أن العملية تتم بدون تنظيف للمنطقة المعنية أوتعقيم للآلات المستعملة وكذا عدم تطهير يدى من يجرى العملية والمكان الذى تجرى فيه مما يتسبب عنة حدوث التهابات موضعية تؤدى إلى تأخر التئام الجرح وقد يمتد الالتهاب إلى الجهاز التناسلى الداخلى أى إلى المهبل والرحم والبوقين أوقد يمتد إلى الجهاز البولى كالمثانة والكليتين وقد يكون هذا الالتهاب صديديا أونتيجة للإصابة بميكروب التيتانوس خاصة فى المناطق الريفية

والشعبية

الإيدز:

هناك بعض التقارير التى أظهرت وجود حالات ايدز ناتجة عن التلوث (فى أفريقيا)

اضطرابات التبول:

اضطرابات البول وتحدث هذه الاضطرابات فى صورة انحباس البول نتيجة للخوف من الألم وكذلك الحرقان أثناء التبول نتيجة لاصابة فتحة البول (الصماخ البولى) أوقناة مجرى البول أثناء عملية الختان خاصة إذا كان القائم بالعملية ليس على دراية بالتشريح الطبيعى للأجزاء التناسلية الخارجية وينتج عن ذلك أما احتباس فى البول أوسلس فى البول أوتبول لا إرادى فى بعض الأحيان

التشوه الخارجى:

التشوه الخارجى حيث يلتئم الجرح بنسيج ليفى محدثا تشويها بالمكان وقد تحدث ندب مؤلمة نتيجة لحدوث الالتهابات وفى بعض الأحول يحدث التشويه نتيجة لعدم إزالة أجزاء متساوية من على جانبى المنطقة أونتيجة ترك زوائد جلدية تنموو تتدلى بعد ذلك مما يستدعى تكرار أجراء العملية فى وقت قريب أويستدعى أعادتها ومن ناحية أخرى نجد إن بعض الأورام تظهر فى مكان الطهارة فى منطقة البظر نتيجة لدخول خلايا الجلد فى المناطق تحت الجلد أثناء التئام الجرح وهذه الأورام تشوه المكان وتأخذ فى الكبر ويزداد حجمها مع الوقت وتستدعى جراحة لإزالتها

مشاكل متعلقة بالولادة:

من أصعب الحالات هى حالات لسيدات أجريت لهن الختان الفرعونى حيث

يصعب فى بعض الحالات حتى فحص السيدة فحصا نسائيا نظرا لوجود فتحة ضيقة جدا... وبالتالى يصعب تحديد وضعها ووضع الجنين ... كما أن الولادة قد تسبب تمزقات وتهتكات خارجية تشمل فتحة البول وفتحة الشرج، ولذا لابد من فتح الخياطة ثم إعادتها بعد الولادة... وقد تؤدى الولادة المتعسرة إلى وفاة الجنين أثناء الولادة أوإلى ولادة طفل متخلف عقليا نتيجة للضغط الزائد على الرأس بسبب طول مدة الولادة أوبسبب التدخل لاستخراج الجنين الذى تعسر ولادته بالآلات وجميع المضاعفات السابق ذكرها تحدث بصورة أوضح فى حالات الطهارة الفرعونية

الأضرار الجنسية

فض غشاء البكارة:

- مما لا شك فيه أن تعرض الأنثى لعملية الختان بطريقة لا إنسانية مصحوبة بآلام شديدة فى أعضائها التناسلية له مضاعفات خطيرة على هذا الجهاز ووظائفه ومن هذه المضاعفات تكرار حدوث الصدمة النفسية مرة أخرى فى ليلة الزفاف حيث يصعب فض البكارة فى بعض الحالات نتيجة للخوف الشديد من الاقتراب من هذه المنطقة وفى حالات أخرى يؤدى فض البكارة إلى حدوث نزيف شديد سبة التئام الجرح بنسيج ليفى مما يستدعى نقل العروس الى المستشفى لإجراء جراحة عاجلة لرفى التمزق

ألم عند الجماع:

- نتيجة ضيق فتحة المهبل يصبح هناك ألم شديد وقت الجماع ووجود الالتصاقات والالتهابات يزيد من هذا الألم مما يؤثر على العلاقة بين الزوجين .

ضعف التجاوب الجنسى:

مما لا شك فيه إن التبلد الجنسى بصورة المختلفة من ضعف التجاوب الجنسى أوعدم حدوث الشبق هوالنتيجة الحتمية لاستئصال أجزاء هامة لها دور رئيسى وفعال أثناء اللقاء الجنسى مثل البظر والشفريين الصغيرين ونتيجة لذلك تعانى الزوجة من مشاكل عديدة مثل حدوث احتقان فى الحوض وظهور الإفرازات المهبلية إلى جانب التوتر العصبى والنفسى الذى يؤدى إلى البرود الجنسى فلا بد من توجيه التثقيف الصحى الكافى للأزواج والزوجات للتغلب على هذه المشكلة وتعريفهم بالمناطق البديلة للإثارة وذلك عن طريق التربية الجنسية والتربية الأسرية وبالنسبة للجيل القادم يكون التغلب على هذه المضاعفات بالإقلاع عن هذه الممارسة الضارة

ومن الناحية النفسية والاجتماعية نجد أن ختان الإناث هواعتداء صارخ على الكيان العضوى والنفسى للبنت يتم تحت اسم التقاليد وتترك هذه العملية آثار نفسية سيئة فمهما كانت البنت صغيرة فهى تستطيع أن تقارن بين ما قدم إليها من رشاوى مادية رخيصة وبين ما دفعته من كرامتها وصحتها ويترتب على ذلك فقدان ثقتها فى الآخرين وخاصة وانهم يمثلون احب الناس إليها وهوالوالدان أومن يحل محلهما ويرتبط الغدر والأذى الجسمى والنفسى بخلق الشعور بالظلم يستمر مع الفتاة طوال حياتها

ومن الناحية الاقتصادية نرى ان حالات الختان تشكل عبئا على دخل الأسرة وعلى الخدمات الصحية للدولة عندما تلجا الفتاة أوالسيدة إلى المستشفيات العامة أوالمؤسسات الصحية الأخرى للعلاج ومن أمثلة ذلك حالات النزف بعد الطهارة مباشرة

وعموما يمكن إجمال هذه الأضرار فيما يلى:

١- العجز الجنسى وهوباختصار عدم قدرة المرأة على التواصل وتحقيق الإشباع الجنسى لزوجها.

٢- نقص الخصوبة والذى قد يصل أحياناً للعقم.

٣- الألم الشديد عند الجماع.

٤- تضاعف احتمال وفاة الأم عند الولادة وزيادة احتمال وفاة المولود أثناء الولادة.

٥- الألم الشديد المصاحب للعادة الشهرية.

٦- الالتهابات المتكررة لمجرى البول وتسرب البول.

٧- التكيسات الجلدية والصديد والندبات بالجلد.

٨- زيادة احتمال الإصابة بالناسور.

٩- فى بعض الحالات تظهر أمراض نفس جسدية وهى الأمراض التى تظهر أعراضا مرضية جسدية نتيجة لاختلال وظائف المخ.

إلى جانب ذلك يعرض ختان الإناث المرأة لمجموعة من المشاكل النفسية هى:

١- الاكتئاب والقلق.

٢- حدة الطبع وسرعة الغضب.

٣- تؤدى حالة الألم الهائلة التى تتعرض لها الفتاة عند الختان (فى حالة إجراء الختان بدون تخدير) أوبعد زوال تأثير التخدير (فى الحالات القليلة التى يتم فيها استخدام التخدير) إلى وجود حالة من الحساسية الشديدة ناحية أى اقتراب من أعضائها الجنسية عند الجماع وتصل هذه الحالة فى بعض الأحيان إلى نوع من الهستريا.

كـما يؤدى عـدم الإشبـاع الجنسى عند الجـمـاع الناتج عن ختـان الإناث إلى العديد من الأمراض العضوية والنفسية لطرفى العلاقة.

الختان والصحة النفسية

تحاط عـملية الختـان عادة بمظاهر فـرح وابتهاج فى جـوالأسرة ويتودد الجـميع للطفلة المسـتهدفة بالخـتان ويلبسـونها الملابس الجـديدة الزاهية ويقدمـون لها ألذ أنواع الحلوى والطعام والهدايا، وفى غمرة فرحتها تفاجأ بأحبائها يشلون حركتها لتقوم امرأة عشماوية الملامح أورجل فظ قاسى الملامح (الداية أوالمزين) ببتر جزء من لحمـها الحى فيـشب فى جسدها سعـير الألم المبرح مما يؤجـج صراعا نفسـيا بداخلها فهى فى حيرة من أمرها ولا يستوعب عقلها الحدث، فالمقدمات لا تتسق مع الخواتيم، فـلا يمكن أن تكون مظاهر التدليل والفـرح الذى أحاط بها مقـدمة لهذا الكرب العظيم، فتشعر الطفلة بخيانة والديها وخداعهم لها، وتفقد ثقتها فى حبهم لهـا فهى لا تستوعب كـيف يكون أقرب الناس إلى قلبها هم أنـفسهم من يتسـببون فى إيلامـها ولزاما عليـها تكبت هذه التجـربة الأليمة فى العـقل الباطن وتدفنها فى اللاشعور وتصبح هذه الخبرة الأليمة مصدر كافيا للتعاسة والألم عند الزواج والتعـامل مع أجهـزتها التناسليـة فى العلاقات الزوجـية فـترفض لاإراديا التعامل مع الأعضاء التناسلية وتصاب بالبرود الجنسى.

وقـد تدفع الطفلة المسكينة حـياتهـا ثمنا لعـملية الخـتان فى حـالات الصدمـة العـصبيـة الشـديدة الناتجة من الألم المبـرح والنزيف الحاد أونتـيجـة لتسـمم الدم بالتلوث الميكروبى للجروح ومن تكتب لهـا الحياة قد تنتقل لهـا عدوى الأمراض الخطيرة مثل الإيدز والالتهاب الكبدى الفـيروسى أوتلوث جروحها بالميكروبات التى تؤدى لالتهابات الجهازين التناسلـى والبولى مما يسبب انسداد قنوات فالوب

وما يتبعه من عقم ومن التهابات الجهاز البولى وتكوين الحصوات فيه والفشل الكلوى ومن تشوه وتليف فى منطقة الفرج وفتحة المهبل مما يجعل الدخول فى ليلة الفرح صعبا ومؤلما وقد يكون مستحيلا دون تدخل جراحى. كما أن تشوهات فتحة المهبل والفرج والعجان قد تتسبب فى عسر الولادة، وتمزق المهبل وتهتك العجان وما يستدعيه ذلك من جراحات وآلام.

هل تقتصر مضاعفات الختان على الصدمة العصبية والنفسية والنزيف والآلام والالتهابات وغير ذلك مما سبق ذكره، ومما يمكن تلافيه بإجراء عملية الختان فى المستشفى بمخدر عام وبواسطة طبيب جراح.

والإجابة هى لا وألف لا، لماذا ؟ لأن الختان يعنى استئصال عضوعامل رئيس هوالبظر. لماذا كل هذه الاهتمام بالبظر وهولا يعدوأن يكون منطقة صغيرة من اللحم تتربع على قمة فرج الأنثى، ولماذا منحت أمريكا حق اللجوء السياسى لامرأة صومالية لأنها تخشى التعرض للاضطهاد لأنها رفضت ختان طفلتها وتشويه أعضائها التناسلية؟ ولماذا تفكر جدياً دول مثل كندا وفرنسا إتباع نفس المنهج وإعطاء حق اللجوء السياسى للهاربات من الختان؟ للإجابة على هذه الأسئلة علينا أن نسلط أضواء كاشفة على "البظر" ودوره وأهميته للصحة النفسية والعضوية والزوجية للأنثى.

قال تعالى: (لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم)

الإنسان هوصنعه الخالق جل وعلا، وقد خلقه فى أحسن وأكمل صورة وخلق لكل عضوفى جسمه بل لكل خلية وظيفة محددة حتى يستطيع الإنسان أن يعيش حياته فى صحة وسعادة ولذا فمن البديهى أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق ? البظر ?عبثا دون أن تكون له وظيفة أساسية ولا يستطيع مخلوق كائنا من كان أن

يزايد على خالقه أوأن يعدل على صنعته ويشوهها باستئصال أجزاء منها.

والبظر هوالعضوالضامر والمماثل تماما من حيث التكوين والنشأة للقضيب عند الذكر،وهوأحد أكبر اثنين من المراكز الأساسية للإثارة والإحساس الجنسى عند الأنثى (المركز الثانى هوالمهبل) . وهومزود بشبكة كثيفة من الأوعية الدموية والأعصاب شديدة الحساسية والتى تنقل الرسائل الحسية مثل الربت والضغط والاحتكاك عبر النخاع الشوكى إلى مراكز الإحساس والمتعة الجنسية بالمخ، ولذا فإنه يلعب دورا أساسيا فى التنبيه المبكر لهذه المراكز أثناء الجماع والاتصال الزوجى الحميم، مما يجعل طرفى العملية الاتصالية من زوج وزوجة يحصلان على متعة متبادلة للجماع ويصلان وفى وقت متزامن إلى ذروة الإشباع.

إذن ماذا يحدث إذا ما تم اغتيال البظر بالختان ؟ فى هذه الحالة نجد أن الزوجة المختنة سوف تحتاج إلى وقت أطول حتى تستثار وتستجيب وتكون النتيجة أن الزوج يصل إلى ذروة المتعة ويشعر بينما تكون هى مازالت فى المراحل الأولى من الإثارة ولا تشعر بذروة المتعة فى نهاية الجماع مما يكبت مشاعرها الغريزية ويقودها إلى الإصابة بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية وكذا الأمراض النفس جسمية ((Psycho-Somalic، فنجد أنها تشكومن الإحباط والاكتئاب والتوتر والقلق وينتابها الصداع والأرق واضطرابات النوم والجهاز الهضمى والبولى مما يجعلها تلجأ للمسكنات والمهدئات والمنومات دون جدوى مما يتسبب فى دخولها إلى دائرة الإدمان الجهنمية والمرأة المختنة تختزن فى اللا شعور عملية الجماع المحبطة وغير المشبعة لخبرة مؤلمة وتضيف إلى ما سبق أن اختزنته من خبرة الختان المؤلمة فى طفولتها المبكرة وإلى آلام فض غشاء البكارة ليلة الدخلة نظرا لتشويه الأعضاء التناسلية فى عملية الختان وتصبح كل هذه الخبرات شديدة

الإيلام للجسم والنفس عاملا كابتا ومخمدا للإثارة والشعور الجنسى ويجعل عملية الجماع مرتبطة فى اللاوعى بالألم والمعاناة والإحباط فترفضها المرأة لا إرادياً وتصاب بما يسمى البرود الجنسى وهذا البرود يجعل الزوجة طرفا سلبيا معاكسا فى العلاقة الزوجية الحميمة مما يقلل من قدر المتعة التى يحصل عليها زوجها وينشأ عن ذلك ما يطلق عليه (عدم التوافق الزوجى) لأن الجماع عملية ثنائية تبادلية وليست مونودراما من مسرحيات البطل الواحد، فكلما زادت أوقلت متعة أحد الطرفين انعكس ذلك بالإيجاب أوالسلب على الطرف الآخر ولذا فإن الزوج فى مثل هذه الحالات فى بحثه عن المتعة قد يلجأ إلى تعاطى المخدرات والكحوليات والمنشطات متعشما عشم إبليس فى الجنة بأن فيها الشفاء لحالته فتكون فيها نهاية فحولته! وقد يلجأ البعض إلى تعدد الزوجات أوالطلاق أوالخيانة الزوجية أوإلى الممارسات الجنسية الشاذة مع زوجته مثل اللواط، وبذلك تنفصم عرى العلاقات الزوجية وتتحطم الأسرة على صخرة الجهل والتمسك بالتقاليد البربرية والعادات الهمجية البالية.

الختان.. رؤية قانونية

كان أول نقاش عالمى لهذه القضية فى عصبة الأمم عام ١٩٣١ فى مؤتمرها بجنيف عندما ناقش وضع الأطفال الأفارقة، وتطرق الموضوع إلى ختان الإناث فى إحدى القبائل الكينية، ولكن المؤتمر رفض الخروج بتوصيات الدول الأوروبية التى حاولت تجريم هذا الفعل، وبعدها فى ١٩٥٨ رفضت منظمة الصحة العالمية تنفيذ الدراسة التى طلبتها الأمم المتحدة لوضع حد لممارسات الختان بدعوى أنها لا تملك صلاحية دراسة مثل تلك الأمور الثقافية!، وظلت طلبات النساء الأفريقيات للمنظمة الدولية بتبنى منع الختان خاصة بعد مؤتمر الأمم المتحدة فى

أديس بابا حول مشاركة النساء فى الحياة العامة، حتى تحقق الحلم وأدين الختان فى ١٩٦٤ فى مؤتمر توجو، ثم صدر أول رد فعل من منظمة الصحة العالمية حول الآثار الصحية الضارة للختان فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ والذى أدان الختان الفرعونى فقط، ثم أتت نقطة التحول فى ١٩٧٩ حين عقدت المنظمة مؤتمراً فى الخرطوم لمناقشة الظاهرة بشكل أكثر حسماً ومنهجية، ومنذ ذلك اليوم ولا تكاد تمر سنة إلا وتصدر المنظمة إدانة وتجريم فى صورة تقارير أودراسات أومناشدات، وكان أهمها الدراسة التى أصدرتها منظمة الصحة العالمية ١٩٩٨ وكتبتها د.ناهد طوبيا وسوزان عزت والتى سنعود إليها كثيراً فى هذا الشق من الدراسة حول الرؤية القانونية للختان، ويمكن إختصار موقف الأمم المتحدة من الختان فى النقاط التالية:

ـ إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه وإعتباره مخالفاً للحق فى سلامة الجسد والصحة الجسدية والنفسية، وصورة من صور التمييز والعنف ضد النساء.

ـ رفض إجراء هذه العملية فى الأوساط الطبية.

ـ المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة من يمارسه حتى الأطباء.

وإذا كان الختان مجرماً طبقاً للقوانين السابقة، فهومجرم أيضاً طبقاً لحقوق الإنسان فهوتعدى سافر على الجسم وإهدار للحق فى سلامة الحياة والجسد وهما من أهم حقوق الإنسان، فالوثيقة العالمية لحقوق الإنسان تقول فى المادة ٣: لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، وفى إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المادة ٢٤: الإعتراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال، وفى الفقرة الخامسة من القانون الدولى للأخلاق الطبية "

يجب حماية كل طفل من علاج أوكشف طبى غير ضرورى "، ومن الحق فى حماية الجسد إلى الحق فى عدم التعذيب، والختان لاشك نوع من التعذيب، والحق فى العرض الذى نقسم نحن الأطباء فى البند الثالث ونقول بإزائه " أن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عورتهم "، والختان هومنتهى إهدار الكرامة وفضح العورة وإنتهاكها.

من الأمم المتحدة ومنظمة الصحة والهيئات غير الحكومية إلى مصر حيث صدر أول نص قانونى حول ختان الإناث سنة ١٩٥٩ تحت مسمى القرار الوزارى رقم ٧٤، وقد وضعته لجنة من الأطباء ورجال الدين من بينهم المفتى حسن مأمون والشيخ حسنين مخلوف، وقد جاء فى المادة الثانية أن تلك اللجنة قررت مايلى:

ـ أن يحرم بتاتاً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً لا كلياً لمن أراد.

ـ منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية وإجتماعية ونفسية.

ـ غير مصرح للدايات المرخصات القيام بأى عمليات جراحية ومنها ختان الإناث.

ـ الختان بالطريقة التى يجرى بها الآن (١٩٥٩) له ضرر صحى ونفسى على الإناث سواء قبل الزواج أوبعده، ونظراً لأن الفقهاء إستناداً إلى بعض الأحاديث الصحيحة قد إختلفوا فى أن خفاض الإناث واجب أوسنة ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة إلا أنهم قد إتفقوا جميعاً على أن شعائر الإسلام والشريعة تنهى عن الإستئصال الكلى.

وعندى تعليق شخصى بسيط على ماسبق وهوأن اللجنة برغم إستنارتها إلا أنها كانت تعانى من الجبن ونفاق المجتمع ومسك العصا من المنتصف ومحاولة حل المعضلة بأسلوب عقيم وهو" نشيل حتة بس علشان مانزعلش حد "!!، ولم يناقشوا الأمر على أنه إنتهاك حتى ولومليمتر واحد، فالمسألة ليست مسألة مقاييس ولكنها مسألة مبادئ لايمكن المقايضة عليها وأى موارية لنافذة المساومة سيفتح الطريق والمنافذ لإجتياح هواء الأفكار المتخلفة التى لاتلبث أن تتحول إلى رياح عاتية.

كان يوم ٧ سبتمبر ١٩٩٤ يوماً فاصلاً فى تاريخ مناقشة الختان، فقد عرضت السى إن إن فيلماً يصور ختان طفلة تدعى نجلاء على يد حلاق صحة فى مدينة القاهرة، وكانت الظروف حينذاك قابلة للإشتعال فقد كان مؤتمر السكان العالمى مجتمعاً، ووزير الصحة كان قد أدلى بتصريح من عينة كله تمام والأمور مستتبة وأن الختان نادر فى مصر، وجاء هذا الفيلم ليفضح الجميع ويؤكد على أن هذه الهمجية مازال لها أنصار ومؤيدون، ولأن الفضيحة عالمية كان لابد أن تنعقد اللجان وتنبثق كعادتنا فى مواجهة الأمور بعد إستفحالها، وضمت اللجنة ٢٢ عضواً منهم الوزير على عبد الفتاح والشيخ سيد طنطاوى مفتى الجمهورية حينذاك، وصدر البيان بعدها بشهر ويومين فى ٩ أكتوبر وكان أول بند فيه ينص على أن ختان الإناث عادة قديمة ومتوارثة ولايوجد نص فى القرآن الكريم أوالحديث بشأنها، وأن حديث ختان الإناث روى من أوجه كثيرة كلها ضعيفة ومعلولة ومخدوشة لايصح الإحتجاج بها، وأن هذه المسألة مردها إلى الأطباء، ولكن تعليمات وزير الصحة كان فيها نوع من التراخى والإعتراف المستتر والكسوف من الإدانة الكاملة والتجريم الحاسم، ففى التعليمات التى أرسلها

الوزير فى ١٩ أكتـوبر ١٩٩٤ تظهر مـيوعة التـعامل مع الخـتان فى عبـارات مثل "منع إجراء عملـيات الختان فى غيـر الأماكن المجهزة لذلك" وكـأنه توجد أماكن مكيفـة مجهزة لـلختان وأخرى غـير مجـهزة، كيف ونحن نتكلم عن منع الخـتان نقول فى نفس الوقت وبعد سطر واحد أن هناك أماكن مجهزة لذلك، إنه تناقض لفظى يعـبـر عن التناقض العـقلى الذى يعـشش فى أذهان حـتى القـيـادات التى تتـصدى لهـذه المسألـة من أطباء وشـخصـيات عـامـة، وفى عبـارة أخرى تقـول التعليمات "يقوم كل مستشفى تعليمى أومـركزى بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عملية ختان الذكور ويوم آخر لإستـقبال الأسر الراغبة فى ختان الإناث وأوصت التعليمـات بالتحاور مع الأسرة ولكن إذا أصرت فلامناص مـن الختان!!، وكأن من يأتى إلى المستشـفى ويقول أنا عايز أنتحر أوأبتر ساقى نشـكل له لجنة إستماع وإقناع وإن لم يوافق فأمرنا لله نسمع كلامـه وننفذ ونقول آمين!، إن هذا التراجع واللاحـسم فى مواجـهة مـثل تلك المشـاكل هى التى تسـمح لكل من هب ودب بزرع التوجس فى عقل ووجـدان المجتمع بأن هؤلاء الموظفين يقفـون أمام الشرع وبهزة بسيطة من الممكن أن يتنازلوا عن تصلب رأيهم فى مسألة الختان.

ولم تكن نقابة الأطبـاء أفضل من الوزارة فى هذه المسألة، فقـد أصدرت بياناً فى ٢٥ أكتـوبر ١٩٩٤ يبيح ختـان الإناث ولكن بشروط، وقاتل الـله كلمة لكن هذه التى تشبه كلمـة لوفى أنها تفتح عمل الشيطان، فكلمة الإبـاحة فى حد ذاتها جريمة وموقـف رجعى مهما ألصقنا بهـا من "اللاكنات "!، وكانت الشروط هى أن العـملية بعـد البلوغ وتكون جزئيـة لا كلية، وبموافـقة البنت وولـى الأمر وأن تراعى الأصـول المهنية والفـقهـية!! (مـلاحظة لوراعينا الأصـول المهنية لن تنـفذ العمليـة من أصله)، والمدهش ما طالبت به النقابـة من عدم تجريم الختـان بقانون،

وإجراء المزيد من بحوث الختان، ولاحظوا أن هذا البيان كـتبه أطباء يعرفون جيداً أن الختـان قتل بحثـاً وأضراره ظاهرة للأعمى!، وفى لهـجة خطابية منبـرية يقول بيان النـقابة " إن الأمة المصـرية تنتمى إلى الحـضارة العـربية والإسلامـية والبـعد الإنسانى، وهى ذات قيم ومبـادئ ومثل وهوية خاصة مستقـلة يجب أن تفخر بها وتدافع عنها وتبـشر بها بيـن أمم العالم!!، والسؤال هل الخـتان أصبح من قـيمنا ومبادئنا وهويتـنا، وهل الحضارة تحتاج إلى التـمسك بهذه القشـور، والتمسح فى العار والإنتهاك والبربرية التى تحدث تحت إسم الإنتماء الثقافى والدينى.

والمدهش أنه بعـد كل هذه الضجـة والبيـانات والتوصـيات ظل ختـان البنات يجرى بنفس الحماس وفى نفس المسـتشفيات مستـفيداً بالطبع من كلمة "لكن "، وقد أوضح بيان المنظمـات غير الحكومية الصـادر فى مارس ١٩٩٥ ذلك وفضح بعض الممارسات ومنهـا أن مدير إحدى المستشـفيات بالغربية كـان يحتكر إجراء العمـلية لنفـسه، وأن الخناقـات كانت بين الأطبـاء المستـفيـدين من تخصـصات الأطفال والجراحة والنساء!، وبعد تغيير وزير الصحة فى ١٩٩٦ فوجئ بفضيحة أعنف وإن لم تكن على الهواء مباشرة فقد ماتت طفلتان أحدهما على يد طبيب، وهنا ظهر أن الأطباء غـير معصومين من الخـطأ، وأن المصيبة فى الممارسة نفـسها وليـست فى من يمـارسـهـا، ولذلك أصـدر د.إسـماعـيل سـلام قـراره بتـاريخ ٨/ ٧/ ١٩٩٦ بأنه " يحظر إجـراء عمليـات الختان للإناث سـواء بالمستـشفـيات أوالعيـادات العامة أوالخاصـة، ولايسمح بإجرائهـا إلا فى الحالات المرضيـة فقط والتى يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة وبناء على إقتراح الطبيب المعالج "، وبرغم الإسـتـثناء فى هذا القـرار إلا أنه كـان خطوة إلى الأمـام، ولكن قـوى التـزمت ومن ضمنهـا طبيب رفـعت قضـيـة على الوزير بأن ذلك ليس من حقـه

وضد الشريعة، وحكـمت لهم المحكمة، ثم فى الإستئناف خسر المتـزمتون الجولة الأولى ولكنهم لم يهدأوا حـتى هذه اللحظة فالقضـايا مازالت المحاكم تتـداولها وكأن هؤلاء المتـزمتـين قد جـعلوا من هذه الجلدة قضـية حيـاتهم لن تمر إلا على جثـثهم!، وهنا تحضرنى مـلاحظة لها دلالة، فالبـرلمان المصرى عند مناقشـة قانون الطفل ١٩٩٦ رأى أن المادة ٢٤٠ من قانون العـقوبات تنطبق على عمليـة تشويه أعـضاء الإناث وتكفى لتـحريمـهـا، ولاأعرف لماذا هذا الخـوف على النص على تجريم الختان فى قانون منفصل واضح وصـريح وحاسم؟، هل هومغازلة المشاعر والعواطف على حـساب حقـوق الإنسان البديهـية؟!، لاأعرف والإجـابة ليست عندى بالتأكيد.

من أهم الدراسـات المصـرية التى تناولت خـتـان البنات من زاوية المـسئـوليـة الجنائية والمدنية دراسة المستشار صـلاح محمود عويس والذى كان يشغل منصب نائب رئيس محكمة النقض، والذى يقـول " إن الجهاز التناسلى للأنثى فى شكله الطبيعى لايعتبر مرضاً، ولايعتبر سببـاً مباشراً لإصابتها بمرض معين، ولايعد سبباً مباشـراً لإحساسهـا بالآم مبرحة أوبسـيطة، ومؤدى ذلك أن المساس بهـذا الجهاز الفطرى لايعتبر علاجاً لمرض، أوكشفاً عن داء، أوتخفيفاً لألم، أوإزالة لألم قائم، فإن هذا الفعل يعتبر خارجاً عن نطاق دائرة التطبيب التى يقوم عليها حق الطبيب فى علاج المرضى، ويعتبر الطبيب لذلك مرتكباً جريمة جرح عمدية يعاقب عليها بالمادة ٢٤١ أوالمادة ٢٤٢ من قانون العـقوبات، وتتحـقق بذلك المسئوليـة الجنائية والمدنيـة للطبـيب الذى أعتـبـر فاعـلاً أصليـاً لأنه هوالذى إرتكب الفـعل المادى للجريمـة وتتحقق كـذلك مسئـولية الولى أوالوصى بإعـتباره شريـكاً للطبيب "، ويؤكد د.مـحمـد فيـاض على نفس المعنى قائلاً " إن لـلطب أخلاقاً أبـرزها عدم

إجراء عمليـة طبية إلا إذا كانت لهـا فائدة صحيـة وخالية من الضرر الجـسمانى، وبالمنطق نفسه فـإذا ثبت أن أية عملية ليست لها فائدة طبـية أوتؤدى إلى مخاطر، فـإن من الأخلاقـيات عـدم إجرائهـا بل وهذا ماأصـر عليـه تجريم الطبـيب الذى يجريها، ورأيى أن الطبـيب الذى يوافق على إجراء عملية ختـان الإناث يتساوى مع الذى يوافق على عـمليات الإجـهاض المفـتعل، وأن تجريـم الثانى يسـتوجب تجريم الأول".

ويرد مؤيدوالختان على هؤلاء بأن الختان لايستحق عقوبة قانونية لأنه من باب التأديب الذى يـمارسه ولى الأمـر على البنت، ويرفض المستـشار صـلاح عويس هذا المنطق بقـوله " إن ولاية الولى تتحدد فى أمـوال له، فهويـتصرف فـيها طبـقاً لضوابط مـعينة، أمـا بالنسبة لنفس الصـغير أوالصـغيـرة فإن ولايته هى حـقه فى التأديب والتعليم، وحق التأديب طبقاً للشريعة الإسـلامية ينحصر فى توجيهه إلى السلوك القويم والعادات الحسنة، والترغيب بالضرب غير المبرح للعادات السيئة، فهل من المنطق والعقل يعتبر حرمان الـصغيرة من جزء من عضوفطرى خلقه الله بجسدها من باب التأديب والتهـذيب!!...." ودعم المستشار تساؤله بكيف نطلق عليه تأديباً وأكثـر النساء اللاتى يمتهن الدعارة مختنات، وأيضـاً يرفض المستشار إطلاق صفة التجميل على ختان البنات فيـقول " عمليات التجميل التى أصبحت ضمن الجـراحات الطبـية يقصـد بها إصـلاح العضوأوتقـويمه أوإزالة زائد فـيه، أوبمعنى آخر مـحاولة إعطاء عضومن أعـضاء الجسم أوجزء منه الشكل الطبـيعى الفطرى، وهذه هى الغاية من عمليـة التجميل، فهل يتفق ذلك مع عـملية الختان، وهى فى كل صورها تعتبر تغييـراً للشكل الطبيعى للعضوالتناسلى للأنثى حسب فطرته التى خلقه الله عليها، بالطبع لا، ومن ثم فلاتكون هذه العملية بمثابة تجميل

بل هى فى حقيقتـها إنتهاك لجسد الأنثى "، وقد كتب المحامى الشـهير أحمد شنن فى جريدة الأخبار مـقالاً أشار فيه إلى دور وحق النيابة العـامة فى تقديم مرتكب هذا الفعل للمـحاكمة واعتـبار جريمة الخـتان جريمة تلبس والتى تتـيح لمأمورى الضبط القضائى القبض على الفاعلين والشركاء وتقديمهم للنيابة العامة.

القصد الجنائى فى عمليات الختان

هل يعتبـر ختان الإناث من الجرائم العمدية؟ سـؤال يدور فى أذهان الكثيرين وللحق فـإن الجرائم تقـسم بالنظر إلى الركن المعنـوى فيـها إلى نوعـين: جريمـة عمدية وأخرى غير عمدية.

والجريمـة العمديـة هى تلك التى يتوافر فـيهـا القصد الجنائى بعنصـرية العلم والإرادة ويقـصـد بالعلم أن الجـانى يدرك تمام الإدراك أنه يقـوم بسلوك يجـرمـه القانون لمخالفته لـه وللنظام العـام والآداب. ويقصد بالآرادة أن الجانى قد ذهبت إرادته لإتيان هذا السلوك المجرم أى أنه قد قام به عامداً.

أما الجريمـة غير العمدية، فـهى تلك التى لا يتوافر فيـها عنصر الإرادة، أى أن الجانى لم يتعـمد ارتكاب السلوك الإجرامى وإنما ارتكبها عن خطأ قد يـتمثل إما فى رعونة أوإهمال أوعدم احتراز

وبتطبيق ما سلف على سلوك الخـتان، نجد أنه يعتبر من الجرائم العمـدية. فبما أن كل من يمارس الخـتان يعلم أنه يحدث للفتـاة جرحاً وأنه يقوم بذلـك قاصداً إتيـان هذا السلوك، بالتالى تنطبق عـليه أحكام جـريمة الجـرح العمدى وكـذلك جريمة هتك العرض.

ولا عبـرة هنا برضاء المجنى عليـها أورضـاء ولى أمرها، أى أن العقـوبة توقع حتى ولووجـد الرضا ولووجـد اتفاق بين المجنى عليـها أوولى أمـرها والشخص

الممارس للختان.

ولا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكـاب الفعل المجرم، أى السبب الذى دفع إلى القيام بعملية الختـان فلا عبرة بسلامة نية ممارس الختان حتى ولوكـان يعتقد ان فيه صالح المجنى عليها.

وهنا يأتى دور سؤال آخر هل هناك فارق فى التجـريم أوالعقوبة إذا ما كان من قام بعلمـية الختـان طبيب أوقابلـة (داية) أوغيرهم ممن يقـومون ببعض الأعـمال الطبية

يؤكد القانونيون أنه لـلوقوف على المسئولية القانونية الجنـائية والمدنية لمن يقوم بممارسـة ختـان الإناث سواء أكان طبـيباً أوقـابلة أوغيـرهم ممن يقومـون ببعض الأعمـال الطبية، لابد أولاً من تحـديد الشروط القانـونية الواجب توافرها لقـياس سبب إباحـة المساس بجـسم الإنسان وسـلامته وهوالسـبب المتمـثل فى "مبـاشرة الأعمال الطبية".

تتمثل هذه الشروط فى الأتى:

أولاً:الترخيص القانونى بمزاولة المهنة

ويقتضى قيام هذا الشرط أمرين:

الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة.

الحصول على ترخيص الجهة المختصة بمباشرة المهنة (نقابة الأطباء).

فالأصل العام أن مباشرة الأعمال الطبية والتى تعد سبباً مبيحاً للمساس بجسم الإنسان إنمـا قاصرة علـى الأطباء فقط دون غـيرهم لأنهم وحـدهم الذين يتـوافر فيهم الشرطان السابقان.

وإن كان القانون قد أجاز ?على سبيل الاستثناء ?لغير الأطباء مباشرة بعض

الأعمـال الطبيـة وبالتالى يقوم فى حـقهم سـبب الإباحة سالف الـذكر ولكن فى حدود ما أجازه الـقانون لهم من هذه الأعمال ليباشـرونها. ومن هؤلاء القابلات والدايات والممرضات.

ثانياً: رضاء المريض

حتى يكون العـمل الطبى مباحـاً، لابد من رضاء المريض به. وحـتى يقوم هذا الشرط، يجب ان يكون الرضاء الصادر من المريض بخضوعه للعمل الطبى رضاء صحيحاً غير معيب.

فإن وقـع المريض فى خطأ أوتدليس أوإكراه، بحـيث لم يكن على علم بماهيـة العمل الطبى أوالـتدخل الجراحى الذى يخـضع له، كان رضاؤه فى تلك الحـاجة باطلاً لا يعـتـد به. كـذلك هوالحـال إذا كان المريـض ناقص الأهليـة كالقـاصـر أوعديمها كمن دون السابعة فلا عبرة بالرضاء الصادر عنه أيضا.

وبتطبيق ماسلف على فعل ختان الإناث، لا يعـتد بالرضاء الصادر عن الفتاة ? إن وجد ?وكذلك الرضـاء الصادر عن وليها أومـتولى أمرها، لأن سلامـة جسم الإنسان تعد من قبيل المصلحة العامة التى لا يجوز لفرد من أفراد المجتمع المساس بها.

ثالثاً: قصد العلاج:

لا يعتبـر العمل الطبى مشـروعاً قانوناً إلا إذا قصد به عـلاج المريض. فإذا زال هذا القصـد أوانتفى، زال سـبب الإباحة الذى يسـمح للطبيب مـباشـرة أى عمل طبى على جسد المريض.

ولما كـان من الثـابت علمـيـاً أن خـتـان الإناث لا يجـرى للعـلاج من مـرض أوالشفـاء من داء وإنما يتمثل فى بتر أجـزاء سليمة وطبـيعية من الجـهاز التناسلى

للأنثى، كما أنه لا يدرس فى أى من المناهج العلمية فى كليات الطب، من ثم لا يقوم هذا الشرط الأخير، وبالتالى لا تعد ممارسة ختان الإناث من قبيل مباشرة الأعمال الطبية التى تبيح المساس بسلامة جسد الإنسان.

نخلص مما سبق، إلى أن انتفاء سبب الإباحة الذى يستند إليه البعض عند ممارسة ختان الإناث بادعائهم أنه من قبيل الأعمال الطبية يترتب عليه قيام المسئولية القانونية الجنائية والمدنية لكل من يمارس تلك الممارسة السيئة على حد سواء طبيباً كان أم ممن رخص لهم القانون مباشرة بعض الأعمال الطبية على سبيل الاستثناء.

ويتمثل قيام المسئولية الجناية لممارس ختان الإناث، كما أسلفنا، فى قيام مسئوليته عن جريمتى هتك العرض والجرح العمدى. وكذلك تقوم مسئوليته المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والنفسية التى تصيب الفتاة من جراء هذه الممارسة.

جهود مصر لمكافحة الختان

فى إطار قيام مصر بدورها المحورى فى المنطقة سواء على المستويين العربى أوالأفريقى استضافت مصر "المؤتمر العربى الأفريقى للتشريع وختان الإناث" تحت رعاية السيدة الفاضلة سوزان مبارك والذى قد شاركت فيه ٢٨ دولة أفريقية وعربية تعانى من عادة ختان الإناث بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والدولية ذات الصلة.

وقد ناقش المؤتمر حيثيات القوانين والتشريعات القائمة التى تجرم هذه العادة غير الإنسانية. كما أكد كل من الأزهر الشريف والكنيسة المصرية أن جميع الأديان السماوية تنبذ كل العادات التى تنتهك كرامة الإنسان وفى مقدمتها ختان

الإناث.

وقد خرج المؤتمر بوثيقة "إعلان القاهرة للتشريع وختان الإناث" والذى صدرت عنه توصيات عدة أهمها:

(١) أن تطبق الحكومات، بالتشاور مع المجتمع المدنى، تشريعات محددة بشأن ختان الإناث، وذلك بهدف تأكيد التزامها بمناهضة هذه الممارسة، وضمان حقوق المرأة والفتاة. كما يجب إدراج منع ممارسة ختان الإناث، فى حالة إمكان ذلك سياسياً، ضمن التشريعات العامة والتى تتناول أيضا قضايا أخرى مثل: المساواة بين الجنسين / العنف ضد المرأة / الصحة الإنجابية للمرأة وحقوقها / حقوق الطفل.

(٢) استخدام القانون كأحد مكونات المنهج المتعدد الجوانب لمناهضة ممارسة ختان الإناث.وفى الإطار القومى، فإنه من الضرورى أن يكون نشاط المجتمع المدنى والحكومات لرفع الوعى وتغيير السلوك نحوختان الإناث سابقاً على أومصاحباً للتشريعات. كما يتعين أن توجه تلك الأنشطة إلى الشعب وتشمل المسئولين المنتخبين ومسئولى الحكومى وأعضاء المجتمع المدنى، بما فى ذلك قادة المجتمع، والقادة الدينيين ومقدمى الخدمة الصحية،والمدرسين، والشباب، والأخصائيين الاجتماعيين، وجميع وسائل الإعلام بما فى ذلك الإعلام عبر الإنترنت. وعلى وجه الخصوص، يتعين استهداف الرجال وأعضاء الأسرة بما فيهم الجدات والحموات. كما أن تتنوع الأنشطة طبقاً لإمكانات كل دولة بحيث تشمل اللقاءات المجتمعية، ووسائل الإعلام مثل الإذاعة والمسرح.

(٣) أن يكون عمل المنظمات غير الحكومية هوالأساس، وعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل معاً لدعم استمرارية التغير الاجتماعى والذى

يؤدى إلى إصدار التشريعات اللازمة للقضاء على ختان الإناث. وتبنى استراتيجية طويلة الأجل ومتعددة المناهج لتغيير السلوك وزيادة الوعى بوضع المرأة وحقوق الإنسان مما يجب أن يؤدى إلى تجريم ممارسة ختان الإناث. كما يتعين على الحكومات والجهات الدولية المانحة توفير الموارد المالية لتمكين المنظمات القومية غير الحكومية من الاستمرار فى كفاحها للقضاء على ختان الإناث. وعلى الحكومات أن تتأكد من أن المنظمات الأهلية غير الحكومية تستطيع أن تمارس أنشطتها بكل حرية.

(٤) أن التعريف القانونى للممارسة ختان الإناث يجب أن يكون متوائماً مع التعريف الذى أصدرته منظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع أعضاء المجتمع المدنى بما فى ذلك المجتمع الطبى. ومع ذلك، وطبقاً للإطار القومى، فإنه قد يكون من الأفضل إعطاء مهلة قبل تطبيق القوانين التى تجرم الختان لرفع وعى الأباء والأمهات وأعضاء الأسرة حيث أن تلك القوانين سوف تطبق عليهم.

(٥) أن تضع الحكومات أهدافاً محددة زمنياً، واستراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج، مدعمة بالموارد اللازمة لتطبيق القوانين الخاصة بختان الإناث، مع الأخذ فى الاعتبار أن التشريعات المناهضة لختان الإناث تتمتع بتأثير أخلاقى وتعليمى قوى مما يكون لها الأثر فى إقناع الكثير من الأشخاص بعدم ممارسة ختان الإناث.

(٦) إنه فى حالة فرض عقوبات جنائية بمناهضة ختان الإناث، على الحكومات ان تعمل مع المجتمع المحلى من أجل القيام بحملة إعلامية كبرى للتأكد من أن جميع أفراد المجتمع وخاصة الذين يمارسون الختان على علم وإدراك بأن القانون سوف ينطبق عليهم.

(٧) إنه فى حالة سن قانون يجب أن يكون رجال الدين، والمجتمع المدنى، بما ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والقائمون على الخدمات الصحية، وغيرهم، جزءاً من عملية التشاور. كما يجب أن تعتمد الجهود الرامية للقضاء على ختان الإناث على تمكين المرأة من اتخاذ القرارات والخيارات التى تتعلق بصحتها وحياتها.

(٨) توعية رجال الدين بالأثر السلبى لختان الإناث على الصحة الإنجابية والتناسلية للمرأة. ولابد من إشراك القادة الدينيين الذين يؤيدون القضاء على ختان الإناث فى الاستراتيجيات التى سوف تطبق على مستوى القاعدة.

(٩) أنه فور صدور التشريع الذى يجرم ممارسة ختان الإناث، لابد من إخطار كل من يقوم بهذه الممارسة سواء كان من العاملين فى المجال الصحى أوالممارسين التقليديين، بأن ممارستهم لهذه العملية سوف تعرضهم لعقوبات قانونية ومهنية.

(١٠) أنه يجب تطبيق أقصى عقوبة جنائية ممكنة على الأطباء المرخصين الذين يقومون بإجراء ختان الإناث. كما يجب على النقابات المهنية الالتزام بمعايير واضحة فى إدانتهم، وتطبيق عقوبات صارمة على أولئك الممارسين الذين يخلون بتلك المعايير، وذلك عن طريق إيقافهم عن العمل أوسحب تراخيص مزاولة المهنة. بالإضافة إلى رفع دعوى مدنية ضدهم لممارسة المهنة بأسلوب غير قانونى وغير مسموح به. كما أنه لابد من إدراج الخطوط الإرشادية الأخلاقية المناسبة ضد هذه الممارسة ضمن المناهج الطبية التعليمية والتدريبية.

(١١) أن يتعرض للعقوبة، من أعضاء المجتمع، كل من عرف بحالة ختان ولم يقم بالإبلاغ عنها شريطة سابق معرفته بالعملية ومضاعفاتها. ولابد أيضا من

اتخاذ إجراءات خاصة لحماية أولئك الذين يقومون بالإبلاغ عن حالات الختان، وعلى الحكومة أن تفكر فى وسائل بديلة لرصد انتشار عملية الختان ومعرفة آثارها. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق جمع الإحصاءات من المراكز الطبية. كما يجب تدريب المسئولين فى جهاز الشرطة على كيفية التعامل مع البلاغات (بما فى ذلك الحالات التى يمكن فيها منع إجراء هذه العملية)، على أن يتم ذلك بشكل يفى بحاجة الإناث اللاتى يتأثرن بهذه الممارسات.

(١٢) توعية النساء والفتيات لتمكينهم من الاعتراض على ممارسة ختان الإناث إزائهن. ويجب توفير مصادر المعلومات اللازمة والتعريف بالحقوق القانونية، وتقديم المساعدات القانونية وأيضا الخدمات الاجتماعية للفتيات والنساء بوجه عام. وعلى أعضاء الهيئة الطبية المساعدة ودعم الفتيات اللاتى يتعرضن لعملية الختان. وجير بالذكر أن الغرامة المادية والعقوبات من جراء تطبيق القانون المدنى تعد رادعاً كافياً للممارسين.

(١٣) أنه لا يجب بأى حال من الأحول أن تحول موافقة الفتاة أوالمرأة على إجراء علمية الختان لها، على تجريم هذه العملية.

(١٤) أنه على الحكومات والجهات الدولية المانحة التأكد من ضرورة استمرار الأنشطة التى ترمى إلى القضاء على ختان الإناث وعلى كافة أشكال التمييز الأخرى ضد الإناث أثناء الصراعات المسلحة.

(١٥) أنه على الحكومات، طبقاً لما اتفق عليه فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى عقد بالقاهرة عام ١٩٩٤، والمؤتمر الدولى الرابع للمرأة الذى عقد فى بكين عام ١٩٩٥، وما تلى ذلك من مؤتمرات، تمكين المرأة من الحصول على جميع المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية، بالإضافة إلى إدراج

المعلومات الخاصة بهما، بما فى ذلك المعلومات عن الآثار الضارة للختان، ضمن المناهج التعليمية وبرامج التعليم المجتمعية الأخرى. ولابد من حصول النساء اللواتى أجريت لهن عملية الختان على المعلومات وعلى الرعاية الصحية التى تلزمهم.

(١٦) أنه على الدول التى يوجد بها أقليات أومهاجرون ألا تستخدم الحكومات قوانين مناهضة لختان الإناث كوسيلة لكى تقلل من تمتع هذه الأقليات بحقوقها المشروعة. وفى هذا الإطار، فإنه من الضرورى أن يكون التشريع الجنائى جزءاُ من استراتيجية أوسع لتوفير موارد لدعم احتياجات المجتمع وتعزيز الحقوق الصحية وحقوق الإنسان لكل أفراد المجتمع، ولابد من التشاور مع أعضاء هذه الأقليات وخاصة النشيطين منهم. قبل الشروع فى التنفيذ. وفى بعض الحالات قد يكون من الأفضل، عند سن القوانين الخاصة بختان الإناث، الإشارة إلى الحماية الدستورية لحقوق تلك الأقليات.

(١٧) أنه على الحكومات تطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى قامت بالتصديق عليها لحماية حقوق النساء والأطفال، بما يتفق مع التزامها باتخاذ إجراءات من شأنها إنهاء الممارسات الضارة بالفتيات والنساء. وذلك عن طريق تبنى تشريعات تمنع ختان الإناث، على أن تتضمن إجراءات التطبيق ترجمة هذه الاتفاقيات والمواثيق إلى اللغات المحلية وأن تصحبها برامج موسعة للتأكد من نشر الوعى فيما يتعلق بالحقوق التى تحميها. ويمكن للمجتمع المدنى أن يساهم فى دعم التزام الحكومة بهذه الاتفاقيات، ويمكن أن يكون للأمم المتحدة وأجهزتها الخاصة دور فى هذا الشأن، وتوعية الجمعيات غير الحكومية بنصوص الاتفاقية والتى تلخص التوصيات وهذا بغرض الدفع لمزيد من الجهود الرسمية.

وقـد تكون الآليات القـانونية اللازمـة لمناهضـة ختـان الإناث نيابة عن الفـتيـات اللواتى يتعرضن للختان، غير كافية أوغير فعالة حالياً، إلا أنه يمكن تطويرها.

وقد قامت مـصر بخطوة هامة فى سبـيل القضاء على تلك العادة السـيئة على كل المستويات بأن تم عـرض بيان القاهرة رسمياً على الأميـن العام للأمم المتحدة ورؤسـاء الاتحاد الأفـريقى والاتحاد الأوروبى وأيضـا على الأمـين العام لجـامعـة الدول العربية.

الختان وحقوق الطفل

مما لاشك فيه أن جميع المعنيين بشئون الطفولة والأمومة فى مصر حرصا منهم على صحـة أطفالنا البدنية والنـفسية، قـد تناولوا قضية خـتان الإناث من المنظور الصحى والطبى.

لكننا نجد أيضاً أن ممارسة ختان الإناث ?إلى جانب ما تسببه من أضرار صحية ?تعتـبر انتهـاكاً لحقـوق الطفلة المصرية، تلك الحـقوق التى أكدت كـافة المواثيق الدولية المعـنية بحقـوق الإنسان بصفـة عامـة وحقوق الطفل بصـفة خـاصة على ضرورة صونها واحترامها.

فقد اهتـمت الجهود والخبرات السابقـة بمناقشة قضية خـتان الإناث سواء على المستوى القومى أوالدولى كموضوع يتعلق بصحة المرأة والممارسات الضارة بها، إلا أنه لم يحظ بقدر كبير من الاهتمام بمناقشته من منظور حقوق الطفل.

ويمثل ختان الإناث انتهاكاً للعديد مـن نصوص اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتى صدرت بمقـتضى قرار الأمم المتـحدة رقم ٢٥، ٤٤ المؤرخ فى ٢٠ نوفمـبر ١٩٨٩، إذ تقـرر مادتهـا الرابعة والعـشرين فـى فقـرتها الثـالثة "بأن تقـوم الدول باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء علـى الممارسات التقليدية التى من شأنها الأضرار

بصحة الطفل".

كما تحظر المادة التاسعة عشرة منها إيذاء الأطفال، وتكفل المادة السادسة عشرة حق الطفل فى الخصوصية.

كما تحظر المادة السابعة والثلاثين، تعرض الأطفـال للتعذيب أوالمعاملة القاسية أواللا إنسانية أوالمهينة. ومن المبادئ الأساسية التى تقوم عليها الاتفاقية وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعيـة والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمـة لحـمـاية الطفل مـن كافـة أشـكال العنف أوالضـرر أوالإسـاءة البـدنيـة أولعقلية.

أما على المسـتوى القـومى، فقد قطعت مـصر شوطاً كـبيـراً فى مجال حـقوق الطفل خلال العقـد الماضى. فعقدا الطفل المصرى، سـواء العقد الأول (١٩٨٩ ? 1999)أوالعقـد الثانى (٢٠٠٠ ?2010) قد وضـعا الطفل فى بؤرة اهتـمام خطط التنمية الاجـتماعية فى مـصر، كما دعيا إلى اتخـاذ كافة التدابير اللازمـة لمواجهة جميع مشاكل الطفل وخاصة الفتيات.

وغنى عن الذكـــر أن أى شكل من أشكال الإسـاءة أوالعـنف أوالضـرر الذى يصيب الإنسان فى طفولته قد يسبب أضراراً ذات أثر مستديم فى تكوين الإنسان أوفى نموقدراته. وتقـوم فكرة عقدى الـطفولة على الالتزام السـياسى والمجتـمعى تجاه الأطفـال بهدف دعم حقوقـهم والدفاع عنها، الأمـر الذى يستلزم تغيـيراً فى البنية الهيكليـة الاجتماعيـة بما يشمل الجوانب الثقافـية والقانونية والسيـاسية، بل وتغييراً فى الموروثات الاجتماعـية السائدة والتى طالما انطوت على ظلم للفتاة فى كثير من النواحى التى لا يجب السكوت عنها.

وإلى جانب الاتفـاقية الدولية لحقـوق الطفل وكذلك عقدى الطـفولة. نجد أن

المشروع المصرى قد أولى حماية حقـوق الطفل المصرى الأهمية القصوى، وهوما يظهـر جلياُ فى قـيـامه بإصـدار قانون خـاص به وهوقـانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ حتى يتـسنى له تنظيم كل ما يتـعلق بحمـاية حقوق الطفـل المصرى على سبيل التفصيل والإلزام.

لذلك نص القانون صراحة فى مادته الخامسة والسبعين على وجوب أن تكفل الدولة حـماية الطـفل من أى عمل من شـأنه الإضـرار بصحـتـه أوبنموه البـدنى أوالعقلى أوالروحى أوالاجتماعى.

بناءاً على مـا سبق فإن خـتان الإناث يشكـل انتهاكـاً حقـيقـياً لحقـوق الطفلة المصرية وذلك على النحوالتالى:

ـ الحق فى الحياة: فالختان قد يؤدى بحياة طفلة صغيرة، وذلك من أجل تنفيذ التقاليد والأعراف وإرضاء المجتمع.

ـ الحق فى حياة صـحية وجسد سليم بـدون مرض أوتشوهات: لاشك فى أن فقدان الفتاة لأعضاء ذات وظائف هامة يؤثر على صحـتها الجسمانية، كما يؤدى إلى كثيـر من المضاعفات الصحيـة مثل النزيف والصدمة العصبـية وتلوث الجرح ونقل العدوى بأمراض خطيرة مثل الالتهاب الكبدى الفيروسى والإيدز، وتشويه الأعضاء التناسلية الخارجية.

ـ الحق فى حياة نفسية سليمة: فقبل الختان تعانى الفتاة من صراع نفسى عنيف بين الرغبـة فى إرضاء الوالدين والأقـارب وبين الخوف الشديـد من الألم المتوقع الذى يثيره ما سمعته من قصص عن مـعاناة الأخريات. وبعد إجراء الختان تعانى أكثـر الفـتيات مـن الاضطرابات النفسـية والذهنيـة المباشـرة مثل التـوتر والأرق والكوابيس المزعجة. ويظل تأثيـر هذه التجربة بما تمثله من إهانة وانتهاك مـحفوراً

فى ذاكرتها طوال حياتها.

ـ حق الطفل فى التعبير عن رأيه: حيث تؤكد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فى المادة ١٢ على مراعاة حق الطفل فى التعبير عن رأيه بحرية فى الأمور والقرارات التى قد تؤثر على حياته. إن أغلب الفتيات يرفضن الختان وذلك بالرغم من التهيئة الاجتماعية والضغوط النفسية التى تمارس على الفتاة لقبول إجراء الختان برضا وقناعة مثل: رشوتها بالهدايا والطعام الجيد. واقناعها بأن الختان سوف يجعلها أنثى كاملة مستعدة للزواج، وتخويفها من عقوبات عدم الختان كمعايرة الصديقات والأقرباء، وإنها لن تجد شاباً مستعداً لزواجها وأنها سوف تكون نجسة وغير طاهرة فلن يقترب منها أحد.

ـ الحق فى المعرفة: إن الغالبية العظمى من الفتيات يجبرن إلى إجراء هذه الممارسة دون معرفة أوأدارك لما قد يصيبهن من أضرار بدنية ونفسية من جراء القيام بها. وايضا دون معرفة للحقائق العلمية المرتبطة بطبيعة هذه الأعضاء ووظائفها فى جسد الفتاة والمرأة الناضجة.

ـ الحق فى الحماية: فالطفلة التى تتعرض للختان تفقد الشعور بالحماية والأمان والثقة فى اقرب الأشخاص وهما الأب والأم، حيث أنها تعتبرهما السبب فيما تشعر به من ألم وما يلحق بها من أضرار.

ـ الحق فى الكرامة الإنسانية: ختان البنات يرسخ صورة سلبية لرؤية الفتاة لذاتها، حيث تصلها رسالة غير مباشرة بأن العنف الجسدى أوالنفسى هوأحد أساليب التربية لضمان سلوكها الحسن مدى حياتها، وإنها هى كل الحالات متهمة باحتمال انحرافها الأخلاقى.

شهادات علماء الإسلام

الشيخ رشيد رضا عام ١٩٠٤

كتب الشيخ رشيد رضا فى مجلة المنار الصادرة الجمعة غرة محرم الحرام سنة ١٣٢٢ هـ - ١٨ مارس سنة ١٩٠٤م تحت عنوان (وجوب الختان أوسنيته) فأكد ما يلى: "قال أبن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع: واحتج القائلون بأنه سنة لحديث أسامة عنه أحمد والبهيقى "الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء" وراويه الحجاج بين أرطاة مدلس"

الشيخ حسين محمد مخلوف

هومفتى الديار المصرية (١٩٤٦ (1950)، وكان عضوا مؤسسا لرابطة العالم الإسلامى بالمملكة العربية السعودية، واختير كذلك فى مجلس القضاء الأعلى بالسعودية. له العديد من المؤلفات الهامة مثل كتاب (كلمات القرآن تفسير وبيان)، (صفوة البيان لمعانى القرآن)، (آداب تلاوة القرآن وسماعه).. الخ . تميز الشيخ حسين مخلوف بأفكاره الإصلاحية وفتواه الملائمة للواقع المعاش.

فتوى الشيخ حسين مخلوف عن ختان الإناث (١٩٤٩)

المبدأ: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وإن ختان الذكر واجب وهوشعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام.

سئل : ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندى السيد عن خفاض البنت وهوالمسمى بالختان هل هوواجب شرعاً أوغير واجب؟

أجاب: إن الفقهاء اختلفوا فى حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هوواجب أوسنة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما فى المجموع للإمام النووى على انه واجب فى حق الذكر والأنثى وهوعندهم المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما فى المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب

فى حق الذكور وليس بواجب بل هوسنة ومكرمة فى حق الأنثى وهوقول كثير من أهل العلم. ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب فى حقها وهومن شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهوقول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروى أيضا عن بعض أصحاب الشافعى فلا يوجب تركه الإثم ?وأن ختان الذكور واجب وهومن شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهومن مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم فى ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.

الشيخ سيد سابق مؤلف كتاب فقه السنة

هوواحد من أهم علماء الإسلام فى مصر فى القرن العشرين. ولقد بدأ الشيخ سيد سابق فى كتابة موسوعته الشهيرة "فقه السنة" فى منتصف الأربعينات. واستمر فى البحث واستكمال تأليف وتصنيف هذه الموسوعة أكثر من عشرين عاماً. وتعتبر موسوعة "فقه السنة" مرجع أساسى لأى طالب علم، وذلك لأنها تناولت مسائل وقضايا الفقه الإسلامى مقرونة بأدلتها من صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة والإجماع.

يقول العلامة الجليل الشيخ سيد سابق فى كتابة فقه السنة:

"أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ".

فتوى الشيخ محمود شلتوت (عام ١٩٥٩)

الشيخ محمود شلتوت مفتى الديار المصرية فى الخمسينات قال صاحبنا: أختلفت آراء الأطباء فى ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيده، ومنهم من أنكره وحذره، والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون بهن حريصون عليه:

يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية، ويرون أنه شان يدعوإليه الدين، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام فى عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبته فيها. فقد كتبت فيها مرات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته فى آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهوحكم الدين وحكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية، ويكون القارئون على بينة من الأمر فى علاقتها بالشرع والدين.

الختان شأن قديم

وعلمية الختان قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام، واختتنوا ذكوراً وإناثاً ?فى ظله. غير أنا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشرى وهداية الفطرة فى إزالة الزوائد التى لا خير فى بقائها، أوالتى قد يكون فى بقائها شئ من الأذى والقذر، أم كان مصدرها تعليماً دينياً، ظهر على لسان نبى أورسول فى حقب التاريخ الماضية؟ والذى يهمنا هومعرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

الفقهاء وختان الإناث

وقد أثرت فى شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها فى حكمه على مذاهب شأنهم فى كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب دينى فى الذكور والإناث، وأنه فيهم "مكرمة" وكما اختلف الفقهاء فى حكمه على

هذا الوجه ?الذى تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد لـلتقارب ?اختلفوا فى الوقت الـشرعى الذى تجرى فيه عـمليته على هذا الوجة أيضاً. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشـر سنين ومنهم من جعل وقـته بعد أسـبوع من الولادة، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم فى ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا ?وهوالشأن الكثير الغالب بينهم فى كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح ?ما ننتفع به فى معرفة الـوضع الحقيقى للتشريع الإسلامى، فإن أول مـا نأخذه أن القوم كانوا علـى حرية واسعة المدى وهم يبـحثون عن حكم الشرع فيمـا وصل ليهم أووصلوا إليه من مصادر تشريعـية، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحـجة المتفق عليهـا، لا يعيب أحدهم على صاحـبه ولم كان على نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحـجج فيقبلون أويرفضون دون تزمت أوإسراف فى التجهيل أوالانحراف.

وليس أغـرب من أن يستـدل الذاهبـون إلى وجوب الخـتـان بقوله تعـالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) (النحل ١٦ : ١٢٣) ويقولون إنه قد جاء فى الحديث أن "إبراهيم اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة" والاتباع الذى أمر به محمد وأصحـابه يقضى عليـهم أن يفعلوا مـا فعله إبراهيم، وإذن يكون الخـتان وقـد فعله إبراهيم واجباً على محمد وأتباعه.

إسراف فى الاسـتدلال، غاية ما قـوبل به عدم التسليم له، وهومن نوع اسـتدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو:أن الخـتان أحد الأمور التى ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان "الكلمات" بقوله تعـالى (إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن)

(البقرة ٢ : ١٢٤) قالوا ورد عن أبن عباس أن تلك الكلمات هى خصال الفطرة: وهى الختان، وقص الشارب، ونتف الأبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه فى المتداول من كتب التفسير.

الرأى فى الختان:

وقد خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على "السنة الفقهية"، فضلاً "عن الوجود الفقهى" وهى النتيجة التى وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: "ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع" وأن كلمة (سنة) التى جاءت فى بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم فى ذلك الوقت، ولم ترد الكلمات على لسان الرسول بمعناها الفقهى الذى عرفت به فيما بعد..

والذى أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع فى الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة: وهى أن إيلام الحى لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه، وتربوعلى الألم الذى يلحقه.

ختان الذكر:

ونحن إذا نظرنا إلى الختان فى ضوء ذلك الأصل نجده فى الذكور غيره فى الإناث، فهوفيهم ذومصلحة تربوبكثير على الألم الذى يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل "الغلفة" منبت خصيب لتكوين الإفرازات التى تؤدى إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيئى للإصابة بالسرطان أوغيره من الأمراض الفتاكة. ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ فى نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم.

ختان الأنثى:

أما الأنثى فليس لختانها الوقائى حتى يكون كختان أخيها. نعم، حكم الناس فيها جانب آخر يدور حول ما يتحدث به الأطباء من "إشعال الغريزة الجنسية وضعفها".

فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، وبها تندفع إلى ما لا ينبغى. وإذن يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياتة. وإذا يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية.

ولعلى لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطباء فى وجهات نظرهم وإسراف الفقهاء فى أدلة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسية لا تتبع فى قوتها أوضعفها ختان الأنثى أوعدمه، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفاً، ونشاطاً وخمولاً، والإنزلاق إلى ما لا ينبغى كثيراً ما يحدث للمختونات كما هومشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضية، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس.

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة وليس ما يحسونه فى جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب.

والواقع أن المسألة فى جانبيها "الإيجابى والسلبى" ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربة وحزم المراقبة. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعوإليه، وإلى تحتيمه، لا شعاً، ولا خلقا ولا طباً.

قد يكون مكرمة:

نعم قد يكون ختان الأنثى ?كما يقول بعض الفقهاء ?مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس "بالزائدة" وهوفى ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

شيخ الجامع الأزهر الأمام الأكبر محمد سيد طنطاوى

فتوى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى فى ختان البنات:

السيد الدكتور على عبد الفتاح وزير الصحة، السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحى بشأن الحكم الشركى بالنسبة لختان البنات، نفيد سيادتكم بما يلى:

١- اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام:

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى اعتمد عليها الفقهاء فى ذلك. ما رواه الحاكم والبيهقى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ?أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ختن الحسن والحسين فى اليوم السابع من ولادتهما.

٢- وأما الختان أوالخفاض ?بالنسبة للإناث:

فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنما وردت آثار حكم المحقون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) وحديث (لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) ومعنى (لا تنهكى) لا تبالغى فى استقصاء الختان.

وفى رواية (أشمى ولا تنهكى) أى : اقطعى شيئاً يسيراً. ومنها حديث (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وحديث (من أسلم فليختتن).

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار، ج ١، ص ١٣٧ : ١٤٠) وحكم عليها بالضعف بعد الكلام المفصل عن أسانيدها ?وذكر قول الإمام منذر :"ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع".

وقال صاحب كتاب (عون المعبود فى شرح سنن أبى داود، ج ١٤، ص ١٨٣ وما

بعدها) ?بعـد أن ذكر ما جـاء فى الخـتان " ?وحديـث ختان المرأة روى مـن أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة، مخـدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت" ثم قال : وقال أبن عبد البر فى (التمهيد) والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال.

٣- وجاء فى كتاب (الفتاوى ص ٢، ٣ لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان : (ختان الأنثى) قوله :

وقد خرجنا من استعراض المرويات فى مسـألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على (السنة الفقـهية) فضلا عن (الوجود الفقـهى) وهى النتيجة التى وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله :"ليس خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع"

٤- وقال فضيلة الشيخ سيد سابق فى كتابه (فقه السنة، ج١، ص ٣٣):

"أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ".

٥- وكتب فضيلة المرحوم الشـيخ محمد عرفة عضوجامعة كـبار العلماء) بحثاً عن الختان بمجلة الأزهر المجلد ٢٤ لسنة ١٩٥٢ ص ١٢٤٢ جاء فيه:

"وخفـاض المرأة موضـوع يبحث فـيه العـالم الشرعى لبـيان حكمه فـى الشرع. ويبـحث فيـه العالم بوظـائف الأعضـاء ليبـين وظيفـة هذا العـضوالذى يقع عليـه الخفاض. ويبحـث فيه العالم الاجتماعى لـيبين آثار الخفاض الاجتمـاعية، أهى آثار حسنة أوآثار سيئـة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضوحـساس، وأنه معين على إتمام عـملية التـخـصيب، وأن قطعـه وإنهاكـه يبـعد الشـهوة. وبعض علمـاء الاجتماع يـرى أن الخفاض تسبب فى انتشار المخـدرات فى البلاد التى تزاوله ومنها مصر، لأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التى شاع خطأً أنها تبطئ موافة الماء من الرجال. ويزيدون فـيقولون: (إذا أريد القضاء على آفة

استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة، فـينبغى القضاء على أسبابها، وهوختان المرأة لتكون طبيعية، ويكون الرجل طبيعـياً)... "ثم قال فضيلته" فإذا ثبت كل ذلك، فليس على مـن تختـتن من النسـاء من بأس، ومن اخـتـتنت فـيـجب ألا ينهك هذا العضومنها. وإذا منع فى مصر كما منع فى البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس.

٦- والذى نراه بعـد أن استـعـرضنا آراء بعض العلمـاء القدامى والمحـدثين فى مسألة (الختان) أنها سنة أوواجبة بالنسبـة للذكور، لوجود النصوص الصحيحة التى تحض على ذلك.

أما بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختانهن. والذى أراه أنه عادة انـتشرت فى مـصر من جـيل إلى آخر وتوشك أن تنقـرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين.

ومن الأدلة على أنهـا عادة ولا يوجـد نص شـرعى يدعوإليـهـا. أننا نجد مـعظم الدول الإسـلاميـة الزاخـرة بالفـقهـاء، قـد تركت ختـان النسـاء. ومن هذه الدول: السعـودية ومعها دول الخليج وكـذلك دول اليمن والعراق وسـوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر وتونس والمغرب.. الخ.

وما دام كذلك، فـإنى أرى أن الكلمة الفاصلة فى مسألة خـتان الإناث مردها إلى الأطباء فـإن قالوا: فى إجرائهـا ضرر تركناها لأنهم أهل الذكـر فى ذلك. وإن قالوا غير ذلك فـعلى وزارة الصحة فى مصر أن تتـخذ كافة الإجراءات القـانونية لإجراء هذه العمليـة بالنسبة للإناث بطريقة يتـوفر فيها السـتر والعفاف والكرامـة الإنسانية التى تصون للفتاة أنوثتها السوية. وبالله التوفيق .

الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض

أجرى الدكتور الصباع بحثاً موثقاً بكل الأدلة الشرعية من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة حول "الحكم الشرعى للختان "انتهى فيه إلى الرأى الآتى:٢٢

"لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً للفتاة، لانه لم يصح فيه شئ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفيه من الأخطار والأضرار الكثير. ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرر فيما صح عنه "أنه لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف. نخلص من هذا أن ختان الإناث ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة.. وهذا ما ذهب إليه الكثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم).

رأى المسيحية

الذين يقولون أن هذه العادة تعطى عفة للفتيات... يقولون قولاً مغلوطاً، فالعفة أبداً لا تبدأ من الجسد، بل من الإرادة والروح. قال السيد المسيح "الإنسان الصالح من الكنز الصالح فى القلب يخرج الصالحات" (مت ٣٥ : ١٢).

إذن فالفضيلة تنشأ من الداخل.. والمهم هوالإرادة الداخلية. وكما يقولون : "الجسد عبد المأمور".. وكما تتحرك الإرادة والقلب، فالجسد يطيع. لذلك فالذين ينادون بأن هذا طريق العفة، يجب أن يرجعوا إلى الدين الصحيح، وإلى الأسس الأخلاقية الصحيحة. فالتربية الأسرية، والمدرسية، والدينية، هى التى تنشئ العفة، فى قلوب الفتيان والفتيات، وليست هذه الممارسة الضارة والمؤذية.

إن هذه العادة ترسخ فى الأذهان فكرة غير صحيحة، ألا وهى أن المرأة جسد بلا عقل، ومن ثم فهى لا تستطيع أن تضبط رغباتها وغريزتها. إنها فكرة متوارثة، لكنها مغلوطة وغير صحيحة، ولا تتفق مع الإيمان المسيحى، الذى يعرف أن المرأة

والرجل قد خلقا على صورة الله ومثاله. فـالمرأة قد خلقت ولها إرادة حرة، تستطيع أن تميز بين الخيـر والشر، وبين الفضيلة والخطأ. وهى بذلك تـكون قادرة على ضبط سلوكها الجنسـى، من خلال هذه الإرادة الحرة الواعية، التى وهبـها الله إياها، والتى تنمـومعهـا بالتربيـة الروحيـة والعمليـة المتوازنة، وليس بقـطع عضوهام ودقـيق من جسدها، ليس له أى علاقة بالسلوك أوالأخلاق.

إن جوهـر الإيمان المسـيحى ينتـقد ويحـارب بشدة، كل المفـاهيم الاجتـماعـية والتـاريخيـة لختـان الإناث، التى تحقـر من شأن المرأة، وتنقص من وضـعهـا، والتى تعكس علاقة تسلطية وسيادية من جانب الرجل على المرأة. فالمسيحية أرست علاقة الشـراكـة والمسـاواة الحـقيـقـة بين الرجل والمـرأة، وأسقطـت أى شكل من أشكال التسلط، سواء من جانب الرجل على المرأة، أومن جانب المرأة على الرجل.

يقـول بولس الرسول :"ليـس يهودى أويونانى. ليس عـبـد وحر. ليس ذكـر ولا أنثى، لأنكم واحد فى المسيح يسوع " (غل ٣ : ٢٨).

ويرى قداسة البـابا شنودة الثالث بابا الأسكندرية وبطريرك الكرازة المرقـسية، أن مقيـاس الله هونقاوة القلب، وليست الذكورة أوالأنوثة، إذ يقـول : "حين خلق الله آدم وحواء خلقهمـا على صورته ومثاله. فالمرأة يمكن أن تقوم بأعمـال كثيرة تكون فيها فى طاعة الله،وترث ملكوته بنقاوة القلب، وعمق الخدمة وأداء الدور الإيجابى فى المجتمع". إن العفة والطهـارة فضيلة مسيحية، تكتـسب عن طريق الاختيار الحر، ومحبة النقـاوة، وليس عن طريق قطع عضومن الجسد. ومن هنا ندرك أن المسـيحية لا تستطيع قبول ممارسة ختان الإناث الإجبارية كوسيلة لضمان عفة الفتاة وشرفها.

إن المسيحية لا تقبل مطلـقاً عفة القمع والجبر، بل تقبل فقط عفة الاخـتيار ومحبة الفضيلة.

الختان معلومات مهمة فى سؤال وجواب

س١: يتساءل بعض علماء البلدان الإسلامية التى لا يجرى فيها ختان الإناث «وهم كثيرون» عن ما هو ختان الإناث؟ وهل هناك مصطلحات أخرى؟

ج: ختان الإناث بكسر الخاء وتخفيف التاء - مصدر خَتَنَ - أى قطع، والخَتْن - بفتح، ثم سكون - قطع جزء مخصوص من عضو مخصوص، وختان الإناث والاختان اسم للفعل الذى يقوم به الخاتن ولموضع ختان الإناث.

قال الإمام النووى: ويسمى ختان الرجل «إعذار»بذال مُعْجَمَه - وختان المرأة خَفضاً - بخاء وضاد مُعْجَمَتَيْن وهناك العديد من المصطلحات المستخدمة لوصف هذه الممارسة، ومنها «طهارة البنات» وهو مصطلح يحمل فى طياته شىء من اللبس والتضليل إذ يفترض من يسمعه خطأ أن الفتاة غير طاهرة حتى تُخْتَتَنْ، ويصفتشويه الأعضاء التناسلية لدى الإناث كإجراءتطهيرى، وبذلك يضفى عليه صفات إيجابية، تخفى ما يسببه من التشويه التناسلى للإناث، إذ أن العملية لا يمكن النظر إليها إلا على أنها تشويه للأعضاء التناسلية للمرأة وبخاصة أن الأجزاء التى تبتر لها وظائف حساسة ومفيدة جسمياً ونفسياً واجتماعياً.

وثَمَّة مصطلحات أخرى سائدة مثل «البتر التناسلى» الذى يُعبِّر عن ما يحدث من قَطْع لأجزاء من الجهاز التناسلى «بالبَتْر» و«التشويه التناسلى» وتشويه الأعضاء التناسلية.

وهناك بعض المصطلحات الأخرى الضيقة الاستخدام والتى تصف العملية

على الصعيد المحلى، منها «ختان الإناث الفرعونى» و«ختان الإناث السودانى» وهذان المصطلحان الشعبيان يدلان على معنى واحد وهو درجة من درجات ختان الإناث يتم فيها قطع كل الأعضاء التناسلية الخارجية،وخياطة فتحة المهبل مع ترك فتحة صغيرة لخروج البول ودماء الطمث، وهناك مصطلح يستعمل فى اللغة الدارجة بين السكان فى صعيد مصر «على البلاطة» بمعنى الذى لا يترك بنية ظاهرة وهو يدل على إزالة كامل البظر والشفرين الصغيرين، كما أن هناك بعض المصطلحات مثل «سُنَّة كبير» و«سُنَّة صغير» وهما يدلان على درجات ختان الإناث فى الصومال والسودان وإنكان تسميتهم بالسنة هو تسمية خاطئة ومضللة تعطى لهذه العادة بعداً دينياً غير صحيح. وهناك تسميات لطرق إجراء ختان الإناث فى صعيد مصر مثل «على العاص» وهى تعنى بدون تحذير.

س٢: فى أى البلاد تجرى عادة ختان الإناث وهل هناك دول إسلامية لا يجرى فيها هذه العادة؟

ج: إن عادة ختان الإناث لا تنتشر إلا فيما يعرف بالحزام الإفريقى وهى الدول التى تقع على جانبى خط الاستواء ولا تنتشر فى العالم الإسلامى إلا فى مصر والصومال والسودان وجيبوتى وبعض أزاء اليمن.

أما باقى البلاد الإسلامية فى شمالى إفريقيا والدول الإسلامية فى آسيا فإن هذه العادة لا توجد إلا فيما ندر وأغلب ممارسيها من سكان مهاجرين من الدول الإفريقية المسلمة.

س٣: لماذا هذه الضجة عن الختان للإناث الآن؟ ولماذا تأخذ هذا الاهتمام؟ وهل هى محاولة لإشاعة الفساد بين شبابنا؟ وهل هذه الجهود هى تنفيذاً لتوجهات مؤتمر السكان والتنمية عام ١٩٩٤ والذى عقد فى القاهرة؟

ج: انعقد المؤتمر الدولى للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ فى القاهرة، وخرج بتوصيات وبرنامج عمل، ولكن المهم أنه فى الفصل الثانى من برنامج العمل «فصل المبادئ» تم التأكيد على:

«إن لكل بلد الحق السيادى فى أن ينفذ التوصيات الواردة فى برنامج العمل بما يتمشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه ووفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً».

ولذلك فإن القول إن مجهودات مكافحة ختان الإناث هى تنفيذ لتوجهات مؤتمر السكان هو قول مغلوط تنقصه المصداقية حيث إن برنامج المؤتمر أعلن صراحة أن تنفيذ التوصيات ليس إجباريا وأن لكل دولة الحق فى أخذ أو ترك بعض التوصيات.

ولكن الجهود فى هذا المجال بدأت منذ زمن طويل جدا وهذه الجهود موثقة ومعروفة، فأولى الحملات المعروفة ضد ختان الإناث تعود إلى العشرينات حيث أصدرت جمعية أطباء مصر فى أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات - لأن نقابة الأطباء لم تكن قد وجدت بعد - نداء بتحريم ختان الإناث للإناث من الناحية الصحية، وحظيت هذه التوصية بمساندةكبار علماء الدين وأطباء وزارة الصحة، وروجت الصحافة لهذا الموضوع حتى صار هناك رأى عام يؤيده.

وفى مايو ١٩٥١ أصدرت مجلة «الدكتور» الصحية ملحقاً حول ختان البنات. وقد أثار العديد من النقاش حول هذا الموضوع، ووصل الشعور المناهض لعادة ختان الإناث إلى الذروة فى مصر فى هذه الفترة عندما أصدر وزير الصحة القرار رقم ٧٤ فى يونيو عام ١٩٥٩ والذى بمقتضاه تمنع ممارسة ختان الإناث

للإناث تماماً فى وحدات ومستشفيات وزارة الصحة.

ومن المهم ملاحظة أنه منذ الخمسينيات وحتى السبعينيات قامت منظمات مختلفة بمناهضة الممارسات الضارة بالنساء بما فى ذلك ختان الإناث مستخدمة حجج صحية كأساس للمعارضة بدلاً من استخدام حجج ترتكز على الحقوق.

وظهر موضوع ختان الإناث مرة أخرى فى السبعينيات، بصدد الإعداد لمؤتمر المكسيك وعقد المرأة. وفى أكتوبر عام ١٩٧٠ عقدت جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة مؤتمراً حول موضوع ختان الإناث للإناث ناقشت خلاله الجوانب المختلفة للقضية، واتفق المجتمعون على أن الختان ليس ضاراً بصحة البنات والنساء فحسب بل إن الأديان لا تفرض إجراءه. ونتيجة لهذا المؤتمر، وبدأت أنشطة المشروع فى عام ١٩٨٥ حيث تضمنت برامج للتدريب وندوات للعاملين فى المجال الصحى والجمهور، ثم أصبح المشروع بعد ذلك منظمة مستقلة هى «الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل».

ومنذ نشأتها دأبت الجمعية على إصدار عدة منشورات حول الآراء المسيحية والإسلامية فى قضية ختان الإناث والجوانب القانونية الخاصة بها.

والقول بأن جهود مكافحة الختان للإناث تتم بسبب توجهات دول أجنبية لإشاعة الإباحية فى العالم الإسلامى هى قول مغلوط حيث إن:

أولاً: هناك حقائق طبية مهمة وهى:

- الأعضاء التناسلية التى يتم إزالتها فى أثناء عملية ختان الإناث لها وظائف مهمة وإن إزالتها يترتب عليه أضرار كثيرة.

- إن المخ يحوى الجزء المسئول عن الرغبة الجنسية وإن إجراء عادة ختان الإناث لا يؤدى إلى التحكم فى الرغبة الجنسية لكنه قد يؤثر على قدرة المرأة على

الارتواء فى علاقة زوجية حميمة.

- إن كل درجات وأنواع ختان الإناث لها مضاعفات وتزداد هذه المضاعفات مع الأنواع الشديدة.

ثانياً: إن تاريخ مكافحة ختان الإناث حافل بالجهود المخلصة لعلماء دين وأطباء وأفراد وجمعيات غير حكومية وجهود وزارات الصحة والشئون الاجتماعية.

س٤: إذا كان ختان الإناث ضاراً فلماذا لم يدل علماءنا المعاصرون برأيهم ولماذا اقتصر ذلك على الهيئات الأجنبية وبتمويل منها؟ ولماذا انتظرنا حتى ثارت الضجة حوله حديثاً؟

ج: إن علمائنا الأجلاء المعاصرون قد أدلوا بدلوهم فى هذا الموضوع كما سبق لعلماءنا السابقين. ومنهم:

فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق وكذلك الشيخ محمد إبراهيم سالم رئيس المحكمة الشرعية العليا فى مجلة «لواء الإسلام» العدد الأول من السنة الخامسة الصادر فى يونية ١٩٥١ وكذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق، وكذلك فضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر الأسبق، وكذلك نشرت مجلة «التوحيد» التى تصدر عن جماعة أنصار السنة بمصر رأى لفضيلة الشيخ ابن عثمين فى عدد جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ.

وعلى سبيل المثال فإن الشيخ سيد سابق الفقيه والعالم المعروف يقول بصراحة قاطعة: الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يوجب الإثم، ولم يأت فى كتاب الله ولا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ما يثبت أنه أمر لازم، وكل ما جاء عن

رسـول الله فى ذلك الأمر ضـعيف لم يصـح منه شىء ولا يصح الاعتـماد عليـه ويستشهـد بقول «ابن منذر» وهو من كبار العلماء فى الفـقه والحديث: «ليس فى ختان الإناث خير يرجع إليه، ولا سنة تتبع».

أما حديث الرسول «لأم عطية الأنصـارية: «اخفضى ولا تنهكى» وهو حديث ضعـيف، وكذلك حـديث «سنة للرجال ومـكرمة للنسـاء»، وهو ضعيـف أيضاً. وهذه هى كل الأحاديث التى وردت فى هذا الموضـوع، والواجب لا يكون واجباً إلا إذاكانت هناك آية قرآنية توجبـه، أو حديث صح سنده ومصدره أو إجماع من الأئمة، وهذا الأمـر لم يرد فى آية ولا حديث صحـيح ولم يجمع عليـه العلماء. وفى الشـريعة الإسـلاميـة لا يمكن الاعتـماد على شىء إلا إذا كـان هناك دليل، والدليل منعدم فى هذه الحالة، فإذا لم يحدث ختان الإناث بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجاً على الشريعة ولا مخالفة لدين الله.

كما يعلن فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الجامع الأزهر رأيه فى قضية عادة ختان الإناث قائلاً: «والذى نراه بعد استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين فى مسألة ختان الإناث أنها سنة واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصـحيحـة التى تحث على ذلك، أما بالنسـبة للإناث: فـلا يوجد نص شرعى صحيح يدعو إلـيها، إننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخـرة بالفقهاء قد تركت عادة ختان الإناث».

كمـا تحدث فـضيـلة أد. يوسف القرضـاوى عن ختـان الإناث فى فتـواه التى نشرت بموقع إسلام أون لاين بتاريخ ٢٨/ ٤/ ٢٠٠٤م.

قال: أقل مـا يمكن أن يقال فى ختان الذكـور إنه سنة من سنن الفطرة.وذهب بعضهم إلى وجوبه فهو دائر بين السنيـة والوجوب، أما ختان الإناث فإن كل من

استدل به على الوجوب أو السنيةلا يدخل فيه النساء ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن - على أن الذى أراه وأرجحه أن ختان الإناث للبنات ليس بواجب ولا سنة وقد يكون أمر مباح والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

س٥: إن أئمة الفقه قد اختلفوا بالنسبة لختان الإناث فبعضهم قال إنه سنة وبعضهم قال إنه مكرمة، وبعضهمرفضه تماما وهذا أوجد بعض اللبس والغموض عن الموضوع ونحن نعلم أن اختلاف العلماء رحمة وأنه ظاهرة صحية، ولكن عامة الجمهور يريدون إجابة قطعية هل الشرع يؤكد على لزوم ختان الإناث أو هو غير لازم؟

ج: فى عام ١٩٩٨ اجتمع علماء من أكثرمن ٣٥ دولة إسلامية وتناقشوا فى الموضوع «ضمن مواضيع أخرى عن الصحية الإنجابية» وخلصوا إلى أن هذه العادة غير ملزمة فى الإسلام. وكما نعلم فإن حكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها وهى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع بشروطه المقررة فى علم أصول الفقه والقياس المستوفى لشروط الصحة.

أما فقه الفقهاء فهو العمل البشرى الذى يقوم به المتخصصون فى علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة فيه، ولا يعد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين. بل يحتج به على أن فهم للنصوص الشرعية، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها، ولكنه ليس معصوما،ويقع فيه الخطأ كما يقع فيه الصواب.

والحقيقة الأولى التى يجب أن نضعها فى الاعتبار أن عملية ختان الإناث لم

تذكـر على الإطلاق فى القرآن الكريـم، كمـا أن ليس فى مرويات الحـديث دليل واحد صحـيح السند يجوز أن يستـفاد منه حكم شرعى فى مسـألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة ولا يوجد إجماع عند الفقهاء.

لقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم وإن بتـر وقطع أجزاء مهمة من الجسم هو تغيير لخلق الله وليس من فضائل الأعمال وقد صح عن الرسول «ﷺ» أنه قال: «لعن الـله المغيرات لخلـق الله» متفق عـليه عن ابن مسـعود وقـال سبـحانه وتعالى:

«إن يدعـون من دونه إلا إناثا وإن يدعـون إلا شـيطان مـريدا«١١٧» لعنة الله وقال لأتخـذن من عبادك نصيـبا مفروضا «١١٨» لأضـلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فلبتكن ءاذان الأنعـام ولآمرنهم فليـغيرن خلق الله ومن يتـخذ الشـيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا».

وينبغى علينا أن نتقى الله فى تربيـة البنات على الدين الصحيح والخلق القويم والتنشئة السليـمة لأنها أساس ضبط النفس وتهـذيب الغرائز وصدق الله العظيم «وليـخش الذين لو تركـوا من خلفهم ذرية ضـعـافاً خـافوا عليـهم فليـتقـوا الله وليـقولوا قولاً سـديداً» كمـا أن المكرمة لـيست محـتمـة مثل الفـرض والواجب والسنة لأن الشريعة الإسلامية تقـرر مبدءاً هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن فى أمر ما ضرراً صحياً أو افساداً خلقياً وجب منع ذلك وقفا لضرره.

وكمـا نعلم جميعـا فإن التشريـع الإسلامى وضع لجلب مصالح العـباد ودرء المفاسد عنهم والشريعة كلها: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح.

قال الله سبـحانه لنبيه: «كـذلك يضرب الله الحق والباطل فأمـا الزبد فيذهب جفاء وأما مـا ينفع الناس فيمكث فى الأرض» فجعل سبـحانه ما ينفع الناس فى

دنيـاهم وأخراهم هو الحق الذى به رسـوله وقال عنه: «يا أيهـا الناس قد جـاءكم الرسـول بالحق مـن ربكم» وقـال عنه: «والذى أنزل إليـك من ربك الحق» وقـال عنه: «ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق».

يحرم الـله الإضرار بالصـحة «لا ضرر ولا ضـرار» وهو حديث شـريف رواه الدارقطنى عن أبى سعيـد الخدرى، وقال عنه الحاكم: صحـيح على شرط مسلم. وهى مؤكـدة بصيغ أخـرى كقـوله: «ملعون من ضـار مؤمنا أو مكّر بـه»، وقوله: «من ضار أضر الله به»، أو قوله «من ضارَّ مؤمناً ضارَّ الله به».

ولذلك رأى بعض العلماء المعاصرين أن:

«ختـان الإناث محظور بحسب أصله، أو أنه يـخضع لأصل الحظر وذلك من جهـة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسـلامة الحيـاة والأصل فيـهم كما هو مـعروف بالتـحريم وذلك من منطلق مـا هو مـقرر فى قـواعد الفـقه الكليـة أن الأصل فى الدماء التـحريم ووجـه انطباق هذا الأصل على خـتان الإناث أنه يمـثل مسـاساً بسلامة البدن وجرحاً له، وكل عمل على هذا النحو يخضع لأصل التحريم».

لقدكرم الإسلام البنت بصفةخاصة، فهى اليوم بنتاً وغداً تكون زوجة، وبعدها تكون أماً، ومن دلائل تكـريم الإسلام للمرأة أن ذكـرها فى عشر سـور من سور القرآن الكريم وسمـى سورتين منها باسم سورة النسـاء الكبرى وهى رابع سورة من سور القرآن وسورة النساء الصغرى وتسمى سورة الطلاق.

والبنت لهـا مكانة فى الأسـرة وقد حث رسـول الله على الاهتـمام بهـا، على عكس ما كانت تعامل به قبل الإسـلام عند العرب وعند غيرهم، وفى ذلك يقول رسول الله «ﷺ» «من ابتلى» «أى اختبر» من هذه البنات بشىء، فأحسن إليهن كن له ستراً من النارس وهذا الإحسان الذى يشير إليه الحديث هو إحسان التربية

والنشأة وعدم إيذائهن بدنياً أو نفسياً وورد فى حديث شريف آخر: «من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن»- وفى رواية: فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن - فله الجنة» وورد حديث شريف ثالث يقول: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - أى الذكور عليها أدخله الله الجنة».

وإذا كانت للبنات هذه المنزلة فى الإسلام فكيف يقوم الأبوان بإيذائهن عن طريق قطع جزءمن أجزاء أجسادهن لغير حاجة من مرض أو تعب.

س٦: هناك الحديث المشهور للرسول «صلى الله عليه وسلم» «الفطرة خمس: الختان..والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر» ما الرأى فى ذلك؟

ج: هذا الحديث لا يمكن تعميمه على الرجال والنساء وأغلب الظن أنه موجه للرجال فيما يختص بالختان.

وأصل الحديث فى شأن الفطرة هو ما رواه الإمام مالك فى الموطأ الجزء الثانى عشر ص٥٩ أن إبراهيم عليه السلام كان أول من اختتن وعلى هذا أصر العلماء كما نقله ابن عبد البر فى التمهيد وقال: «إنه من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الآباء التى لا يسعنا تركها فى حق الرجال».

س٧: ولكن ختان الإناث عُرْف فى بعض البلاد والعرف أحد مصادر التشريع. ما الرأى فى ذلك؟

ج: هل كل عُرْف يعد من مصادر التشريع؟ وإذا ثبت ضرر هذا العُرْف ألا يقع تحت القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»؟

ص٨:ولماذا لا تقول إنه من «فضائل الأعمال» حيث إن قطع هذا الجزء يمكن أن يقلل من الرغبة الجنسية لدى النساء وبهذا يمكن أن نحمى الفضيلة؟

ج: ومن قال إنه من فضائل الأعمال؟ وهل الرغبة الجنسية لدى النساء تتحكم فيها هذه الأجزاء التى تقطع؟ إن العلم أثبت أن مركز التحكم فى الرغبة الجنسية هو المخ، فإذا أردنا أن نتحكم فى الرغبة الجنسية فعلينا مخاطبة المخ «العقل» وتهذيبه وتربيته التربية الإسلامية الحقّه.

إن إجراء الختان للإناث يحد من قدرة المرأة على الارتواء الجنسى فى أثناء العلاقة الزوجية، وقد نص الفقهاء على أن فى قطع الشفرين الدية الكاملة وعللوا ذلك بأن بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع» فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية. ومنع سببه «وهو الختان للأنثى» جائز قطعاً بل هو أولى ومقدم وفى هذا المجال أرجع إلى المحلى لابن حزم الظاهرى، حيث نقل آراء الفقهاء فى ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، الأصل الدية عن المخطىء - قال ابن حزم أى بنت أجرى لها ختان الإناث ثم حدث لها ضرر عاجل أو آجل كان لزاماً عليها أن ترفع دعوى قضائية على أبيها وأمها ومن أجرى لها العملية وللقاضى أن يقتص من أبيها وأمها ومن أجرى لها العملية وأن يأخذ من جسد كل واحد منهم بقدر ما قطع من بظرها، وكذلك المغنى لابن قدامه «١٢/ ١٥٨ و٥٤٦١١» حيث نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص فى قطع الشفرين والثانى يكتفى بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص.

س٩: هناك الحديث المشهور - حديث أم عطية حيث قال الرسول «●»: «يا أم عطية: أشمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج».

ج: فى الحقيقة أن كل هؤلاء رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقى فى تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى «١/ ١٤٨» وقد عقَّب

أو داوود على هذا الحديث بقوله: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده وليس هو بالقوى وقد روى مرسل..وهذا الحديث ضعيف.

س١٠: هناك حديث آخر وهو أن النبى «●» قال: «ختان الإناث سنة للرجال مكرمة للنساء».

ج: هذا الحديث ضعيف أيضا وقد نص الحافظ العراقى فى تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً.

وقد نص الحافظ ابن حجر فى كتابه «تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير» على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقى فيه أنه ضعيف منقطع. وقول ابن عبد البر فى «التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد» أنه يدور على رواية راو لا يحتج به.

وكلام الحافظ أبى عمر بن عبد البر فى كتابه المذكور نصه: «واحتج من جعل ختان الإناث سنة بحديث ابن المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأه، وليس ممن يحتج بما انفرد به والذى أجمع عليه المسلمون: ختان الإناث فى الرجال». وقال الإمام الشوكانى «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب».

س١١: هناك حديث آخر روى عن ابن عبد الله فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بختان الإناث؟

ج: هذا الحديث ضعيف حيث يقول الشوكانى: فى إسناد أبى نعيم - أحد مخرجيه - مندل ابن على وهو ضعيف وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل.

س١٢: فى السنة الصحيحة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً إلى الرسول «●»

حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» روى هذا الحديث مالك فى الموطأ، ومسلم فى صحيحه والترمذى وابن ماجة فى سننهما، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوى وختان الإناث هنا فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة وهذا حجة على مشروعية ختان النساء.

ج: لا حجة فى هذا الحديث الصحيح على ذلك لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب ومن ذلك كلمات كثيرة فى صحيح اللغة العربية منها العُمران «أبو بكر وعمر» والقمران «الشمس والقمر» والنّيران هما أيضاً وليس فى القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه والعشاءان «المغرب والعشاء» والظهران «الظهر والعصر» والعرب تغلّب القوى والأقدر فى التثنية عادة وللك قالوا للوالدين: الأبوان وهما أب وأم قد يغلبون الأخف نطقاً كما فى العُمَرين «أبى بكر وعمر» أو الأعظم شأناً كما فى قوله تعالى: «وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج» فالأول نهر والثانى البحر الحقيقى، وقد يغلبون الأنثى فى هذه التثنية ومن ذلك قولهم «المروتان» يريدون جبلى الصفا والمروة فى مكة المكرمة، وكل ذلك مشهور ومعروف فى كتب النحو وكذلك عند أهل العلم بلسان العرب.

س١٣: إن السلف الصالح وأئمتنا ومدارسنا الفقهية لها آراءفى هذا المجال ودعنى أسردها لك: مذهب الإمام الشافعى: «ختان الإناث واجب على الرجال والنساء» مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «إن ختان الإناث واجب على الرجال وليس بواجب عليهن بل مكرمة للنساء» ذكره ابن قدامة فى كتابه المغنى. مذهب الإمام أبى حنيفة والإمام مالك: إن ختان الإناث للرجال سنة وللنساء مكرمة.

ج: يقول الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الفتاوى ص ٣ و٢ إن الفقهاء اختلفوا فى حكم ختان الإناث وهذا شأنهم فى كل ما لم يرد فيه نص صحيح قاطع وسبب الاختلاف فى تضعيف بعض العلماء لما ورد فى شأن ختان الإناث من آثار، وعلى ذلك وقع الخلاف بين العلماء.

إن الأدلة الشرعية تستنبط من مصادرها الأساسية وإمامنا الشافعى نفسه يقول: «رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب» وإن أغلب المذاهب لا تنظر إلى ختان الإناث على أنه واجب وإذا أقر جمهور الأطباء أن عمله يغلب عليه مظنة الضرر فالأولى تركه.

س١٤: روى ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر يرفعه عن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: «يا نساء الأنصار اختصبن غمسا واخفضن ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن وإياكمن وكفران النعم» أى الزوج.

ج: هذا الحديث ذكره الهيثمى فى المجمع ١٧١/ ٥ -٧٢ وقال : فيه مندل بن على وهو ضعيف. والحديث ضعيف لا يصلح لاستنباط حكم شرعى.

س١٥: هل من الممكن اعتبار أنه مباح أن نقوم بعادة ختان الإناث؟

ج: من القواعد الفقهية: جواز تقييد المباح أو منعه، إذا ثبت أن هناك ضرراً يترتب عليه، وجواز ذلك إذا غلب الظن بحدوث الضرر وقد أثبت الطب حدوث الضرر المتعمد للمرأة من بتر أو قطع هذه المواضع الحساسة فهو ضرر لا يمكن منعه ويؤثر على الفتاة طوال حياتها ولا يمكن التغلب على المشكلات التى قد تحدث والأطباء الثقات أجمعوا على ضرره، واسأل النساء اللاتى خضعن لهذه العادة يقصصن عليك لحظات الرعب والألم والمضاعفات مثل النزيف،

لكن الاعتقاد الذى غرسه فى نفوسهم تفسير غير كامل للشريعة إنها عملية مطلوبة جعلهن يرضخمن لهذه المعاناة.

س ١٦: هل هناك أنواع مختلفة للختان للإناث وما الفرق بينهما، وكيف يتم؟

ج: نعم هناك تصنيف لأنواع ختان الإناث قامت به منظمة الصحة العالمية،كما يلى:

النمط الأول: وهو استئصال قلفة البظر، أى قطع الجلدة المستعلية من البظر، وقد يرافق ذلك قطع جزئى أو كلّى للبظر.

النمط الثانى: وهو استئصال القلفة والبظر، وقطع الشفرين الصغيرين جميعاً أو قسم منهما.

النمط الثالث: وهو استئصال جزئى أو كامل لجميع الأعضاء التناسلية الخارجة للأنثى، وخياطة أو تضييق الفتحة المهبلية «التبكيل».

النمط الرابع: غير مصنف، وهو يشتمل على أعمال يغلب عليها طابع الوحشية مثل ثقب أو خرق أو بضع الظر أو الشفرين الصغيرين أو الكبيرين أو كل ذلك، أو الكى بحرق البظر والنسج المحيطة به، وكشط النسيج المحيط بفوهة المهبل أو قطع المهبل، أو وضع مواد أكالة فى المهبل لإحداث النزف، أو إدخال أعشاب معينة فى المهبل بهدف شده أو تضييقه.

يُعد النمطان الأول والثانى من ختان الإناث «قطع البظر والشفرين الصغيرين» أكثر أنماط ختان الإناث شيوعا فى مصر، أما النمط الثالث فهو أكثر شيوعاً فى الصومال والسودان.

يتم إجراء هذه العادة بآلات أو مقصَّات أو مشارط أو قطع من الزجاج أو شفرات حلاقة. ويقوم بهذه الإجراءات عادة الدايات التقليديات أو حلاقو

الصحة.بعض العاملين فى القطاع الصحى، مثل الممرضات والحكيمات والأطباء، رغم أن منظمة الصحة العالمية أدانت بشكل واضح تحويل هذا الإجراء إلى ممارسة طبية.

س١٧: هل هناك فوائد صحية لعملية ختان الإناث؟ وهل هناك دواع طبية لإجرائها؟

ج: لا يوجد لختان الإناث أية فوائد صحية على الإطلاق. فى المقابل فإنه يحمل بكل أنواعه فى طياته أضراراً كثيرة.

لا يوجد على الإطلاق أى احتياج لعملية ختان الإناث، وإن الدعوة للقيام بفصح الفتاة بواسطة طبيب لمعرفة ما إذا كانت تحتاج إلى ختان الإناث أم لا هى دعوة خاطئة، تفتقد إلى المصداقية وقد نادى بها بعض المناهضين للختان فى محاولة للتغلب على رفض الناس الفكرة اعتقاداً منهم أن كل الأطباء سوف يرفضون القيام بهذا العمل لأنه فى الحقيقة لا توجد فتاة أو امرأة تحتاج إلى ختان الإناث.

وإذا كان بعض الناس يحتجون بوجود بعض الأمراض التى تؤدى إلى كبر هذه الأعضاء والاحتياج إلى جراحة ولكن هذه الأمراض النادرة الحدوث لها أعراض أخرى تظهر فى سن الطفولة وتشخص مبكراً.

ولذلك نكرر أنه لا توجد فتاة أو سيدة تحتاج إلى ختان الإناث.

س١٨: وما الأضرار الصحية لعملية ختان الإناث؟

ج: إن ختان الإناث بأنواعه المختلفة له مضاعفات، حتى لو تم إجراؤه فى عيادة طبية بيد طبيب ماهر تحت إجراءات تعقيم كاملة، فلا يزال احتمال حدوث المضاعفات موجود، من مضاعفات ونزف شديد وصدمة عصبية قد تؤدى إلى

الوفاة فى بعـض الحالات وحدوث التـهابات حادة وناسـور بولى أو برازى وآثار نفسية. وعلى المدى البـعيد قد تعانى الفتاةمن من مشكلات جنـسية وعدم القدرة على الإنجاب نتيجـة حدوث مضاعفات والتهابات بالمهـبل وقناتى فالوب وتعسر عملـية الولادة نتيـجة لضـيق فتـحة المهبـل والعجان مما يؤدى إلـى حدوث نزف وتهتك بأنسـجة العجـان. ومن الخطأ أن يعتقـد البعض أن هناك أنواعاً من خـتان الإناث لا تؤدى إلى المضاعفات. فكل نوع له مضاعفات.

ولكن بسبب أن النسـاء فى البلاد التى يتم فيهـا الختان يأخذنه على أنه مـصير ولازم لكونها أنثى بالإضافـة إلى المعتقدات الخاطئة أنه لازم دينياً فـإنهن يتحملن المضاعـفات فى صمت إذا تحقـقت هذه الأخطار من جراء ختـان الإناث، لم يعد هذا الخـتان مـقبـولاً شـرعاً بالنسـبـة للفتـاة، لأنه لم يصح فـيه شىء عن رسـول الله«ﷺ»، وفيه من الأخطار ما ذكرنا.

ورسـوله الله «ﷺ» يقـرر فـيمـا صح عنه أنه «لا ضـرر ولا ضـرر»، وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف.

س١٩: لو تم إجراء العملية بواسطة طبيب ماهر فهل يوجد مضاعفات؟ وكما تعلمون فإن هناك بعض الأطباء يجرون عملية ختان الإناث والأطباء المفروض فيهم أنهم ملائكة رحمة ولا يقومون إلا بما هو جيد.

ج:إن احتمال حدوث المضاعفات أمر وارد حتى لو تم إجراؤها بواسطة طبيب ماهر وتحت إجرادات تـعقيم جيدة وتحت مـخدر وفى مستـشفى أوعيادة مـجهزة وهناك أدلة على حدوث وفـيات نتيـجة لإجراء هذه العـادة بواسطة أطباد. وعلى الرغم من وجـود فئـة من الأطبـاء تؤيد وتمارس إجراء هذه العـادة، إلا أن هؤلاء يخالفون ضـميرهم المهنى، بل وقسم الطبيب الذى يلزمـهم بعدم قطع أو بتر أى

جزء من الإنسان بدون الحـاجة إلى ذلك. بل إن قيامهم بمثل هذه الـعملية للبنات يوقعهم تحت المسائلة القانونية لمخالفتهم لأخلاقيات المهنة.

دعنا نفحص الأمر بموضوعية ودقة ونستعرض الحقائق التالية:

- تحكم الممارسات الطبية مجموعة مـن المبادئ الأخلاقية وتستمد هذه المبادئ الأخلاقية الأساسية للطب والمهن الصحـية من المبادئ الأساسية للأديان السماوية التى تقوم على التكريم والعدل واحترام حرية الاختيـار للأفراد بعد المعرفة المسبقة الواعية.

- ونعنى بتكريم الإنسان ووجوب معاملته، باعتباره فرداً له حقوق يطالب بها وعليـه واجـبات ملزم بأدائـها، وهذان المبـدآن همـا من أهم مـبادئ التـعـامل مع المريض، فللمـريض كل الحق فى مـعرفـةكل تفـاصـيل حالتـه قـبل اتخاذ قـرار بالموافقة على إجـراء أى تدخل وإذا كان المريض غير قـادر على اتخاذ هذا القرار فإن أقرب النـاس إليه أو المنوطين قانوناً بالحق فى اتخاذ القـرار له لابد أن يراعوا مصلحة المريض وأن تكون هذه المصلحة فى مرتبة أعلى من أى اعتبارات أخرى.

- والمقصود بالعدل فى المجال الصـحى المساواة فى توزيع الموارد الصحية على الناس وتوفير سبل الوقاية والعلاج دون أدنى تمييز بينهم بسبب الجنس أو العقيدة أو الانتمـاء السيـاسى أو بسبب أى اعـتبـار اجتمـاعى أو غيـره من الاعتـبارات، انطلاقا من الشعـور النبيل الذى يقتضى من المرء أن يحب لأخيه مـا يحب لنفسه لاسيما للضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة.

ويرتبط أيضا بمفهوم العدل هنا أن يحسـن الطبيب القيام بواجبه وأن يؤديه فى أقرب صوره إلى الكمال.

ولقد أنشـئت فى معظم البلدان المتـقدمـة مؤسسـات تعنى بأخلاقـيات الطب

وتدريس مبادئه، غير أن أخلاقيات الطب مازالت فى بعض البلدان لا تشكل جزءً مهماً فى إطار ممارسة مهنة الطب والتمريض وأصبحت لا تذكر هذه الأخلاقيات إلا ذكراً عابراً متى وقع إهمال أو سوء فى السلوك الطبى وسلطت وسائل الإعلام الأضواء عليه.

وإذا طبقنا هذه المبادئ الأخلاقية على عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث نجد الآتى:

المنفعة:

يجب على كل طبيب أن يسأل نفسه: هل أنا أفيد هذه الفتاة بعمل ختان «بتر/ قطع» أعضائها التناسلية؟ وقبل أن يسأل نفسه هذا السؤال عليه الرجوع إلى العلوم الأولية فى الطب والتى تشير إلى أهمية الأعضاء التى تزال وكذلك التى تشير إلى أن مركز التحكيم فى الرغبة الجنسية هو المخ.

درء الضرر:

فى هذه الحالة يجد الطبيب نفسه أمام دافع لا محالة منه وأنه يجب عليه أن يتجنب عدم ختان الإناث وبذلك يدرأ الأضرار الناجمة عنه والجميع يعرف أن عملية ختان الإناث تحمل أخطاراً تبدأ من مضاعفات التخدير إلى مضاعفات العملية بدنياً ونفسياً بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن إزالة الأعضاء المهمة فى جسم المرأة.

العدل:

- هل من العدل أن تحرم امرأةمن أجزاء من جسدها عن طريق ختان الإناث خلقها الله لتكامل صحتها؟ الإجابة طبعا لا.

- هل من العدل أن تجرى عملية تجلب الضرر والأخطار وقد تؤدى بحياة

المرأة؟ الإجابة أيضا لا.

- القدرة على أخذ القرار والموافقة المبنية على معرفة.

يجب علينا جميعا الإجابة على التساؤلات التالية؟

- هل يخضع الأطباء لرغبة الآباء فى قطع أجزاء تؤثر على حياة وصحة بناتهم؟ قطعاً لا.

- هل يخالف الطبيب ضميره المهنى بقيامه بعملية غير مبررة وحرمان الفتاة من حقها فى تكامل جسدها؟ الإجابة طبعا لا.

- هل الفتاة الصغيرة غير المدركة تستطيع إعطاء موافقتها فى هذا السن على إجراء قد يؤثر على حياتها المستقبلية كلها؟ بالطبع الإجابة بالنفى فمهما كان سن البنت فمن المؤكد أنه لو ذكر لها أن عملاً ما سيتم اجراؤه عليها ويؤدى إلى تألمها ولإيذائها فى التو وعلى المدى البعيد وقد يؤدى إلى وفاتها فإنه من المؤكد أنه ليس هناك طفلاً يوافق على هذا ومن الأحرى أن لا يوافق على ذلك من لهم حق اتخاذ القرار للأطفال القصر.

- هل يقوم الأطباء بإعطاء كل المعلومات اللازمة للفتاة لتأخذ قراراً مبنياً على المعرفة؟ إن الواجب يحتم عليهم ذلك وإذا لم يقوموا بهذا فيعتبر ذلك تقصيراً فى مزاولة المهنة ولابد من مساءلتهم عنه.

س٢٠: يقولون إن لبس الملابس الضيقة يؤدى إلى احتكاك البظر بها وبالتالى إلى الإثارة الجنسية؟

ج: هذا الاعتقاد نشأ لعدم المعرفة بتشريح الجهاز التناسلى للأنثى حيث إن موضع البظرين والشفرين لا يؤدى إلى احتكاك وكذلك فإن الجسم يعتاد على الملابس فور لبسها.

س٢١: يقولون إن ختان الإناث يؤدى إلى تهدئة الرغبة الجنسية وبالتالى حماية الأخلاق وضمان العفة والشرف؟

ج: يجب أن يكون هناك وضوح فى أمر مهم وهو عدم وجود أى تأثير لختان الإناث فى الرغبة الجنسية حيث إن الرغبة الجنسية عملية معقدة يتدخل فيها حواس وأعضاء لا علاقة لها بالأجزاء التى تقطع بالبتر.

كما أن الشرف والعفة هما صفتان يكتسباهما ويتعلماهما كل من الفتى والفتاة منذ نعومة أظافرهما من الأسرة ومن المجتمع الذى يحيط بهما، فالفتاة والفتى اللذان يريان والديهما يلتزمان بهذه الصفات واللذان يحضاهما والدهما وأخوتهما وأقرباؤهما على التمسك بهما لابد أن يكبرا حاملين صفتى العفة والشرف. كما أن كذلك فإن الإثارة والعملية الجنسية عملية معقدة جداً تتدخل فيها حواس كثيرة تبدأ من المخ حيث إن المخ يحتوى على المراكز المسذولة عن الرغبة الجنسية وتصعيدها إلى مستوى الاستشارة والاستعداد لممارسة الماع أو تثبيطها وإنهائها.

وتوجد هذه المراكز فى منطقةتسمى القشرة الحُوَّفية، وهى المسئولة عن التحكم فى السلوك، وتتصل بمراكز المخ العليا حيث تُختزن فى الذاكرة خبرات التعلم والتنشئة الاجتماعية، كما تتصل بمراكز الحواس والانفعالات، فإذا كانت الظروف مواتية عاطفياً واجتماعياً وتمت الاستشارة الجنسية، يُرسل المخ إشارات لبقية الجهاز العصبى الذى يتحكم فى الأوعية الدموية، فيحدث احتقان بالأعضاء الداخلية بالحوض والأعضاء التناسلية الظاهرة.

س٢٢: ما الرأى فى أن البظر ينمو فى المرأة التى لم يتم ختان الإناث لها إلى أن يصبح حجمه مثل حجم العضو الذكرى ويتدلى بين فخذيها؟

ج: هذا الاعتقاد خاطىء تماماً فإن كل أعضاء الجسم تكبر مع النمو بحيث تصل إلى حجم معين وفى الإناث لا يزيد هذا العضو فى الطول بعد البلوغ.

س٢٣: ما الرأى فى أن المرأة التى لم يتم الختان لها يمكن أن تسبب إعاقة لزوجها عند الجماع أو عند الولادة لوجود الشفرين الصغيرين«الورقتين»؟

أعضاء التأنيث الخارجية عبارة عن أنسجة رخوة لاتؤدى إلى إعاقة على الإطلاق بل بالعكس تؤدى إلى سهولة الإيلاج وكذلك سهولة الولادة.

س٢٤: ما الرأى فى أن الختان للإناث ما هو إلا عملية إزالة زوائد؟

ج: هذه الأعضاء ليست زوائد بل لها دور فسيولوجى مهم فالشفران الصغيران يؤديان إلى الإقلال من التهاب القناة المهبلية، وكذلك إلى نزول البول بعيداً عن الفرج مما يزيد من نظافة وطهارة الأعضاء التناسلية الخارجية. والبظر عضو حساس لازم لإتمام العملية الجنسية.

س٢٥: ما الرأى فى أن عملية الختان للأنثى هى تجميل لمنطقة الفرج؟

ج: إن الله خلق الإنسان فى أحسن تقويم وجمله فإن الله جميل يحب الجمال كما قال الرسول« ﷺ» فهل نحن الذين نقوم بتجميل أو تعديل خلق الله؟ وهذا أيضا ينطبق على المقولة بأن الختان للأنثى هو عملية إزالة الزوائد.

س٢٦: ما الرأى فى أن عملية ختان الإناث ينجم عنها نضج الفتاة ووصولها للبلوغ؟

ج: لا أهمية ولا دور لختان الإناث فى عملية الكبر والنضج ولكن الحقيقة أن الختان يجرى فى مصر وبعض البلاد الأخرى فى سن قبل بدء البلوغ مباشرة وبعد إجراء ختان الإناث - وهذا محض مصادفة فقط - يحدث البلوغ والذى يؤدى إلى أن الفتاة تكبر وتنضج وبالتالى ربط بعض الناس بين عملية الختان وعملية النمو التى تحدث مع البلوغ.

س٢٧: أليست الأعضاء أوالأجزاء التى تزال فى عملية ختان الإناث للإناث هى زوائد وهل لها وظائف؟ وما أضرار إزالتها؟

ج: الأعضاء التى تزال عادة أو أجزاء منها هى كما يلى:

أولاً: البظر:

يقع البظر عند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام بين طيات الجزء العلوى من مقدمة الفرج ويتكون من نسيج انتصابى وتغطى البظر القلفة، وطوله بعد اكتمال البلوغ حوالى ١,٥ سم تقريباً.

وظيفته:

البظر هوأهم عضو حس جنسى يتأثر بالمراكز العليا فى المخ ويكمل الحساسية الجنسية حتى الوصول إلى النشوة.

أضرار استئصاله:

- ألم، تلوث، ندبة مولمة عند اللمس أو عند الجماع.
- النزف الناتج عن قطع الشرايين المغذية للبظر وقد يكون النزف حاداً ويحتاج إلى خياطة مما يزيد من آثار التشويه.
- ظهور أكياس وقد تصل إلى حجم كبيروقد تستدعى تدخلاً جراحياً.
- فقدان جزء مهم للارتواء الجنسى قد يؤدى إلى عدم وصول المرأة إلى قمة النشوة مما ينعكس عليها نفسياً وجسدياً. وقد يؤدى إلى اتقان مزمن بالحوض وإفرازات مهبلية وتوتر عصبى ونفسى، وكذلك قد ينعكس على الزوج فقد يؤى عدم التوافق الجنسى إلى القذف المبكر أو استعمال المخدرات.

ثانيا: الشفران الصغيران:

هما ثنيتان من الجلد داخل الشفرين الكبيرين اللذين يحتويانهما تقريباً وهذان

الشفـران الصغيران يتـحدان من الخلف فتـتكون منهما الشـوكة الفرجيـة، أما من الأمـام فإن طرف كل منهـمـا يتفـرغ إلى فـرعين حـول البظر أعـلاه وأسفله أمـا الفرعان العلويان فيتكون منهما قُلّفة البظر، وأمـا الفرعان السفليان فيتكون منهما قاعدة البظر ويوجد البظر بين القلفة والقاعدة.

وظيفتهما:

- غلق فـتـحة المـهبل مما يمـنع أو يقلل من دخـول الميكروبات والجـراثيم إلى داخل المهبل.
- وضعهما التشريحى يؤدى إلى توجه البول بعيداً عن الفرج.

أضرار الاستئصال:

- نزف قد يحتاج إلى تدخل جراحى، تلوث مكان الجرح، ألم.
- قد يتشـوه الشكل الخارجى للفرج نتيـجة عدم إزالة أجزاء مـتساوية أو ترك زوائد جلدية تنمو وتتدلى بعد ذلك مما يستدعى إجراء عمليات جراحية تالية.
- تكوِّن التصاقات بين جانبين الفرج مما ينتج عنه ضيق فى فتحة الفرج، وهذا يؤثر فى عمليات الجماع والولادة بعد ذلك، فضيق فتحة الفرج بسبب صعوبة فى مرور رأس الجنين فى حالات الولادة.

ثالثاً: الشفران الكبيران:

وهما ثنيـتان جلديتان تشتـملان على نسيج دهنى وتمتدان على جـانبى الفرج، ويبـدأ كل منهمـا من جبل الزهرة أمـاماً ثم يتـحدان خلفـاً فيـتصـلان بالعـجان، ويتلامس الشـفران الكبيران ليـغطيا فتحـة الفرج، ويغطى الشفرينالكبـيرين جلد رقيق مغطى بالشعر يحتوى على كثير من الغدد الدهنية، ويحتوى النسيج الدهنى للشفـرين الكبيـرين على أوعيـة دموية وأعصـاب، وفى الأطفال يكون الشـفرين

الكبيرين أملسين وبدون شـعر ويبرز بينهما الشفـران الصغيران، وفى سن البلوغ يبرز الشفران الكبيران أكثر وينبت الشعر على سطحهما الظاهرى.

ونظرا لقلة النسيج الدهنى فى أثناء الطفولة فإن البظر أحياناً يعلو عن الشفرين الكبيـرن وقد يكون هذا سـبب الاعتقـاد أن البظر يكبر ويلزم له البـتر، ولكن مع البلوغ يزيد النسيج الدهنى وبذلك لا يعلو البظر فوق الفرج.

وظيفتهما:

- يغطى الشفران الكبيران الأجزاء العظمـية من الحوض وبالتالى يوفر الحماية لرأس الجنين حال نزوله من الحـوض وكذلك يعملان كوسادة لـينة بحيث تسهل عملية الجماع.

- يوجـد بكل جانب غـدد تسمى غـدد بارثولين تفرز إفـرازات تساعـد على تيسير عملية الجماع وتطهيرالمهبل.

أضرارالاستئصال:

- الألم، النزف، التلوث.

- التليف والذى يؤدى إلى ضـيق فتحـة الفرج وكذلك قـد تحدث التصـاقات شديدة مما ينتج عنه انسداد شـبه كامل لفتحة الفرج حـتى إنه فى بعض الأحيان لا يمكن مزاولة الاتصـال الجنسى بعد الزواج إلا بعد توسيع الـفتحة الصغـيرة التى تُترك بعد تشويه الأعـضاء التناسلية للأنثى وكذلك عند الولادة قد تحـتاج السيدة التى أجرى لها ختان إلى شَقَّ هذه الالتصاقات ولكن تتخيل مدى المعاناة فإنه يتم خيـاطة القطع ثانية وتكرر هذه العمليـة فى كل ولادة - وقد تم تسجـيل حالات انسـدادكامل لفـتحـة المهبل نتـيجـة إزالة مسـاحة كبـيرة من الـشفريـن وحدوث التصاقات.

- وكذلك وجدت بعض حالات تكون حصيات فى المهبل خلف الالتصاقات الموجودة فى فتحة المهبل مما يتسبب فى حدوث التهابات حادة مزمنة، كما أن غدد بارثولين الموجودة على جانبى فتحتى الفرج قد يحدث بها التهاب أو ورم أو انسداد قناتها وهذا يؤدى إلى جفاف بالمهبل مما يقلب عملية الجماع إلى تعذيب.

س٢٨: ما تأثير ختان الإناث على العلاقة الزوجية؟

ج - إن الإسلام يأمر بممارسةالنشاط الجنسى كاملاًفى الزواج ويعتبر ذلك عملاً يؤجر عليه الزوجان ويوصى بالملاطفة والملاعبة واستثارة الشهوة قبل الجماع ويأمر كلا من الزوجين بانتظار الآخر حتى يقضى شهوته. قال: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما يقع البعير»، وليكن بينهما رسول. قيل وما الرسول؟ قال:«القبلة والكلام» رواه الديلمى فى مسند الفردوس، وقال: «إذا جامع أحدكم امرأته فليصدقها، فإن قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها»أخرجه أبو يعلى ورواه الصنعانى فى المصنف عن أنس.

وقال الله تعالى: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» فكيف بالله عليك تقضى الزوجة حاجتها ونحن قد قطعنا عضو الارتواء «البظر عندها» بهذه العملية الجائرة.

ومن المهم أن نذكر العوامل التى تؤدى إلى علاقة جنسية سوية تحقق الرضا للزوجين ألا وهى:

(١) تكامل الأعضاء التناسلية: إن وجود الأعضاء التناسلية الظاهرة كاملة وهى البظر وهوأكثر أعضاء المرأة حساسية، والشفران الصغيران واللذان عند إثارتهما فى أثناء العملية الجنسية يؤدى احتفانهما إلى زيادة الشعور بانلشوة لدى المرأة والشفران الكبيران واللذان يخدمان كوسادتين لينتين تجعل الإيلاج مريحاً

للطرفين وغـدد بارثولين التى تفرز مـادة ملينة عند الاستثـارة إن كل ذلك يُسهل عملية الجماع وهو مـهم جدا لعلاقة زوجية ناجحة،لذا فإن اسـتئصال أى جزء أو أجزاء منها يؤدى إلى تأثر العلاقة الزوجية بدرجة كبيرة.

(٢) التوازن الهرمونى المناسب: التوازن الهرمونى والحالة النفسية بينهما علاقة وثيقة وتؤثر الحالة النفسية على التوازن الهرمونى، كما يؤثر التوازن الهرمونى والحالة النفسية للمرأة على استعدادها للقيام بوظائفها الإنجابية والجنسية بصورةطبيعية.

(٣) سلامة الجهاز العصبى والحسى.

(٤) التروية الـدموية الطبيـعيـة التى تتأثر بصـورة شديدة فى حالة اسـتئـصال الأعضاء التناسلية الظاهرة.

(٥) التوازن النفسى الاجتماعى.

كمـا أن العملية الجنسـية تمر بمراحل متـتالية وهى عـملية معقـدة تتدخل فيـها عوامل كثيـرة وحواس مختلفة مثل البـصر والشم والسمع ولكن كل ذلك يصب فى المخ حـيث إن المخ يحـتوى على المراكـز المسـئولة عن إثارة الرغـبـة الجنسيـة وتصعيدها إلى مستوى الاستثارة والاستعداد لممارسة الجماع أو تثبيطها وإنهائها.

ونسـتنتج أن الرغـبة الجنسـية مـصـدرها المخ فإذا أردنـا التحكم فـيـها فـعلينا بالتعـامل مع المخ بحيث نغـرس فيه القـيم الكريمة، وليس باسـتئصـال البظر يتم التحكم فى الرغبة الجنسية.

آثار ختان الإناث على العملية الجنسية بين الزوجين:

تتفاوت آثار ختـان الأنثى على العملية الجنسية بتفاوت درجـته وكذلك بعمق الصدمة النفسـية التى تعرضت لها من أجريت لها هذه العـملية. وأحيانا لاتدرك السيـدة هذه الآثار وتتخيل أنهـا بوصولها إلى النشـوة فإن عادة خـتان الإناث لم

تترك آثاراً، لأنها لا تدرى كيف يكون حالها فى حالة عدم الختان.

وعلى العموم فإنه فى كثير من الأحيان يوجد:

-ضعف فى التجاوب الجنسى: وفى هذه الحالة توجد رغبة جنسية تؤثر تأثيراً مباشراً على الجسم والعقل وتسبب احتقاناً فى الحوض ولكن دون ارتواء جنسى كامل. وإن تكرار عدم اكتمال التجاوب الجنسى يؤدى إلى احتقان مزمن فى الحوض وآلام فى البطن والظهر وإفرازات مهبلية وتوتر عصبى ونفسى عام وهذا راجع إلى استئصال الأعضاءالخارجية للجهاز التناسلى.

- برودة جنسية: يعانى بعض الأزواج من برودة الزوجات الجنسية حيث إنه بتكرار الألم فى أثناء الجماع تكره المرأة العملية الجنسية وبالتالى تكون سلبية مع زوجها فى أثناء هذه العملية وتعتبرها واجباً كريهاً لابد منه. ومع تزايد صعوبة وآلام العملية الجنسية يظهر الرفض النفسى للعملية الجنسية والذى يؤدى بدوره إلى صعوبة أكثر وآلام أشد فى أثناء الاتصال الجنسى.

- تشنج العضلات: عند الاتصال الجنسى مباشراً عند ضعف أو سلبية التجاوب فى أثناء الاتصال الجنسى بين الزوجين تصبح العملية الجنسية بالنسبة للزوج عملية قذف للسائل المنوى فقط وهذا يؤدى إلى نقص الاهتمام بهذه العملية والذى قد يؤدى إلى ضعف الانتصاب وسرعة القذف. ونظراً لأن بعض السيدات اللاتى أجرى لهن تشويه فى الأعضاء التناسلية، يحتجن وقتاً أطول للوصول إلى الارتواء فإن بعض الأزواج يلجئون إلى استعمال المخدرات وبالذات الحشيش اعتقاداً منهم أن هذا يطيل العملية الجنسية. ولا يخفى على القارئ الأثر السلبى لمثل هذه المواد على العلاقة الزوجية.

ومن هذا نستنتج أن إجراء الختان للأنثى لا يمنع الرغبة فى الجنس ولكنه قد

يؤثر على درجة الاستمتاع وبالتالى يحرم بعض النساء من الاستمتاع الجنسى فى العلاقات الزوجية وهو حق أعطاه الإسلام لكل النساء المتزوجات.

س٢٩: هل توجد مناطق إحساس جنسية أخرى غير البظر فى النساء؟

ج: لقد خلق الله جسم الإنسان فى أحسن تقويم وجعل فى جسد كل من الذكر والأنثى مناطق للإحساس الجنسى يمكن معها المساعدة على الانسجام والتوافق الجنسى، وهذه الأماكن، فى حال وجود علاقة جيدة بين الزوج والزوجة بدون خجل وبدون منغصات أن يكتشفوها.

وهذا الأمر مهم فى حد ذاته فأحيانا كثيرة يوجد ضحايا لعمليات ختان الإناث اللاتى فقدن كل الإحساس الجنسى ولذلك يجب دعوة الأطباء الثقات إلى تعريف هؤلاء النساء وأزواجهن ضحايا عملية ختان الإناث الجائرة بهذه المناطق حتى يتم معالجة هذه المضاعفات.

إن الإسلام لا يعتبر العلاقة الجنسية الحلال عملاً مكروهاً أومستنكراً، بل على العكس من ذلك يعتبر عبادة يؤجرعليها الزوجان، إذ يقول النبى «ﷺ» «وفى بضع أحداكم صدقة! قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه زور؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر».

س٣٠: ما الجوانب القانونية المتعلقة بختان الإناث؟

ج: إن المشرعين وفقهاء الإسلام نصوا على أن فى قطع الشفرين الدية الكاملة وهناك رأيين أحدهما يجيز القصاص فى قطع الشفرين والثانى يكتفى بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراءات القصاص.

وفى القانون المصرى يمكن اعتبار ختان الإناث أحد الأفعال المعاقب عليها

بالمادة «٢٤٠» عقوبات، والتى تنص على العقاب بالسجن من ثلاث لخمس سنوات لكل من: «أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انصال عضو فقد منفعته.. أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها».

وعن قيام الأطباء بإجراء ختان الإناث، حيث إن دافع الطبيب فى هذه الحالة ليست الرغبة فى شفاء الفتاة أ تخفيف حدة مرضها أو ألمها طبقا للقواعد الطبية المتعارف عليها، فبالتالى لامجال لإعفاء الأطباء من العقاب لعدم توفر سبب الإباحة.

أما ممارسى ختان الإناث من غير الأطباء يكون الأمر بالنسبة لهم جريمة مزدوجة، الأولى إحداث عاهة والثانية هى هتك عرض فتاة بالقوة طبقا للمعنى القانونى لهذه الجريمة.

كذلك هناك قرار المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة الصادر فى ٢٩/ ١٢/ ١٩٩٧، المؤيد لقرار وزير الصحة بحظر ختان الإناث، وينص القرار أيضا على: «تخضع عملية ختان الإناث لأحكام قانون العقوبات التى تحظر المساس بجسم الإنسان إلا لضرورة طبية».

ومن أهم الاتفاقيات الدولية فى هذا الإطار اتفاقية حقوق الطفل والتى تشير إلى أهمية حماية الطفلة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى نوفمبر ١٩٨٩ وصدقت عليها معظم دول العالم بما فيها مصر، ومن أهم المواد المتعلقة بمناهضة ختان الإناث والعنف ضد الأطفال ما جاء فى المادة ١٩ عن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو الاستغلال، بما فى ذلك الإساءة الجنسية. والمادة «٣» التى تتعهد بها الدول برعاية وحماية الأطفال واعتبار مصالح الطفل هى الفضلى.

المصادر

ختان الإناث

ـ فقـه الصحة ـ مـحمد هـيثم الخيـاط ـ سلسلة الهدى الصـحى ـ منظمة الصحة العالمية.

ـ رجب أحمد ٢٠٠٣ (نحـو رؤية بديلة متكاملة للقضاء عـلى عادة تشويه الأعضـاء التناسلية للإنـاث) مراجعـة وتحرير أبوالسـرور جمال. مـنظمة الصحة العالمية.

ـ حتحوت حـسان ١٩٩٢ الجذور الإسلامية للأخلاقيـات الطبية فى سجل المؤتمر الأول لأخلاقيات بحوث التكاثـر البشرى فى العالم الإسلامى ١٩٩١. المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية ـ القاهرة ص ٧٧٧٣ .

ـ اليونيسيف ٢٠٠٠ تقرير توثيقى عن الختان فى مصر.

ـ بهى الدين، أمـيرة ١٩٩٤، ختـان البنات من التجـريم القانونى وهيـمنة العادات الاجـتماعـية فى تقرير ندوة خـتان الإناث منظور علمى اجتـماعى (ص ١٩) القاهرة.

ـ إعلان عمان للصحة ١٩٩٥ سلسلة الهـدى الصحى رقم ٥ منظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط.

ـ سلسلة الهدى الصـحى رقم ٨ منظمة الصحـة العالمية لشـرق المتوسط. الحكم الشرعى لختان الذكور والإناث.

Gallo, pia Grassivaro and Franco Viviani :

1992 The Origin of Infibulation in Somalia: an Etholoigical

Hypothesis. Ethology and

Sociobiology 13:253 - 265.

Kouba, Leonard and Judith Muasher:

1985 Female Circumcision in Africa: an Overview. African Studies Review 28:95 - 110.

Mackie,-Gerry:

1996 Ending Footbinjing and Infibulation: A Convention Account, American-Sociological- Review.61,6,Dec, 999-1017.

Shaw, Evelyn:

1985 Female Circumcision: what Kind of Maternity Care do Circumcised Women Need? And can United States Caregivers Provide it? American Journal of Nursing 85 (6): 684 - 687.

Slack, Alison:

1988 Female Circumcision: A Critical Appraisal. Human Rights Quarterly 10:437 -486.

Van Der Kwaak, Anke:

1922 Female Circumcision and Gender Identity : A Questionable Alliance Social Science and Medicine 35 (6) :777 -787.

رغم أن ختان الإناث ممنوع قانونا فى بعض البلدان العربية والإسلامية، فإن الإناث فى بلاد كثيرة من بينها مصر والسودان ما زلن يتعرضن لهذه الممارسات الضارة بالصحة البدنية والعصبية والنفسية.

الغريب أن عملية الختان تحاط، عادة، بمظاهر فرح وابتهاج فى جو الأسرة، ويتودد الجميع للطفلة المستهدفة بالختان ويلبسونها الملابس الجديدة الزاهية، ويقدمون لها ألذ أنواع الحلوى والطعام والهدايا، وفى غمرة فرحتها تفاجأ بأحبائها يشلون حركتها لتقوم امرأة عشماوية الملامح ببتر جزء من لحمها الحى!

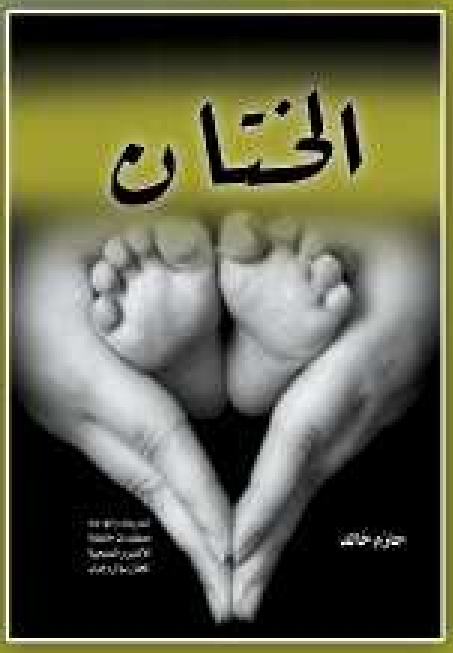

Arab Press Agency